الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

- عزري دنيا
- جفال سمية

تحت إشراف الأستاذة:

جندلي وريدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
جندلي وريدة	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون﴾

غافر الآية 67.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والذي بفضله تتم الصالحات

نتوجه أولا بالشكر والثناء إلى الله عز وجل الذي هدانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

وكما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على المذكرة جندلي وريدة التي كانت نعم المشرف

فلم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها فجزاها الله عنا كل خير.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل المتواضع والذي نأمل أن يكون إضافة ومرجع يستفيد منه غيرنا.

الإهداء

إلى روح والدي الراحل.

رحلت عن الدنيا، لكنك لم ترحل عن قلبي، علمتني معنى القوة والكرامة وها أنا أمضي على خطاك، أحمل وصاياك في قلبي وأهديك ثمرة هذا الجهد عرفانا ووفاء، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى أمي الحبيبة..

أنت النور الذي لا ينطفئ، والدعاء الذي يسبقني في كل خطوة، شكرا لحبك الذي يحتويني، وصبرك الذي يلهمني ودعمك الذي لطالما كان لي بمثابة قوة وعزيمة في كل مرحلة من حياتي، شكرا حبيبتي، شكرا وألف شكر أطال الله في عمرك.

إلى زوجي العزيز

سندي ورفيق دربي، شكرا لصبرك وتشجيعك، ووقوفك إلى جانبي في هذا المشوار

إلى أولادي الأحباء رائد عماد الدين، ريماس، فراس ومحمد رسيم

أنتم نبضي وسر سعيي في كل خطوة قطعتها، وكل إنجاز وصلت إليه، كان بدافع أن أكون قدوة تفخرون بها.

إلى إخوتي وأخواتي:

اسم عائلتي التي أعتز بها وظهري الذي لا ينكسر ممتنة لكل لحظة دعم ومحبة منكم.

إلى من تقاسمت معهم لحظات التعب والنجاح، أنتم جزء من هذه الرحلة، لكم جميعا أهدي هذا العمل، فهو ثمرة جهد لم يكن ليكتمل بدونكم.

سمية

الإهداء

إلى من كانت دعواتهم لي زادا، ورضاهم عني عونا.

إلى نبع الحنان، وسر البركة، ونور الدرب ...

والديّ العزيزين، طيب الله حياتكما كما طيبتما أيامي بدعائكما وحنانكما.

إلى رفيق الروح، وسندي في لحظات التعب والنجاح.

إلى من شاركني الطريق بحب وصبر وإيمان

زوجي الغالي، لك كل الامتنان والتقدير

إلى نبض قلبي وفرحتي الدائمة

إلى زهرات العمر وأجمل عطايا الرحمان ساجد سراج الدين، تسنيم ورنيم

أطفالي الأحباء، أنتم المعنى الأجمل لكل إنجاز.

إلى إخوتي وأخواتي أنتم قوتي حين أضعف،

ودفئي حين أحتاج لكم في قلبي محبة لا توصف.

دنيا

قائمة المختصرات

ق. ع. ج قانون العقوبات الجزائري

ج: جزء

ج. ر جريدة رسمية.

د. د. ن: دون دار نشر.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

مقدمة:

يعد الطفل اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، إذ يمثل مستقبل الأمة وركيزة نهضتها واستمراريتها، فهو يعتبر كائن إنساني في طور النمو يتمتع بخصوصية بيولوجية ونفسية واجتماعية تفرض على المجتمع والدولة تقديم الحماية والرعاية له منذ لحظة ولادته بل ومنذ وجوده في بطن أمه، فالطفل ليس فردا ضعيفا فقط في حاجة إلى العناية بل هو نواة المجتمع المستقبلية واستثمار نشري طويل الأمد تتوقف عليه ملامح الأجيال القادمة واستقرار الأمة.

ومن هذا المنطلق أولت الشريعة الإسلامية التي أوصت بالرحمة والرعاية الكاملة كما أولت القوانين الوضعية وعلة وجه الخصوص التشريعات الحديثة أهمية قصوى لحماية الطفل، متأثرة بالإعلانات والاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1889 التي أرست مبدأ أن لكل طفل الحق في الحماية من العنف والإهمال والاستغلال.

فالطفل بحكم سنه وعدم اكتمال إدراكه ونضجه يعد من الفئات الضعيفة التي تتعرض للعديد من المخاطر أبرزها الترك والإهمال.

وفي الجزائر لم يكن المشرع غافلا عن هذه المخاطر حيث تدخل من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 ومن خلال كذلك قانون العقوبات لتجريم هذا الفعل فكرس مجموعة من النصوص القانونية في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت تسمية: "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال المتضمنة بالمواد 314 إلى 320 منه لتجريم كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر سواء من طرف أوليائه أو الغير، ويوضع بذلك إطار قانونيا خاصا لحماية هذه الفئة.

ورغم هذا الزخم القانوني والمؤسساتي لا تزال ظاهرة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر من الجرائم الاجتماعية المنتشرة في مجتمعاتنا، نتيجة الروابط الأسرية والظروف الاقتصادية القاسية وجهل بعض الأولياء بواجباتهم القانونية و الأخلاقية وقد أفرزت هذه الظاهرة تداعيات خطيرة

على الأطفال حيث يجدون أنفسهم في الشوارع أو في أماكن مهجورة دون رعاية أو حماية عرضة للاستغلال أو الجرائم أو حتى الوفاة.

لذا نجد المشرع خص هذه الجريمة وفرض على مرتكبيها جملة من العقوبات أصلية وتكميلية إلى جانب إحاطتها بإجراءات قضائية واجتماعية لحماية الطفل المتروك وإعادة إدماجه في محيط آمن، فيعد تدخل قاضي الاحداث أحد أبرز الفاعلين في حماية هذه الفئة حيث يمتلك صلاحيات واسعة للتدخل السريع عن تبليغه بوجود طفل في خطر، ويمكن له اتخاذ تدابير استعجالية كالإيداع في مؤسسات متخصصة أو الوضع تحت المراقبة.

وقد تم استحداث عدة هياكل وهيئات تهدف إلى ضمان الرعاية والمتابعة أبرزها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تعنى برصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، كما تلعب مصالح الوسط المفتوح هي الأخرى دورا مهما في المتابعة التربوية والاجتماعية للأطفال الجانحين أو المتروكين من خلال تقديم الدعم النفسي، عبر برامج تعليمية وتربوية تساهم في تعديل سلوكهم وفتح آفاق جدية لحياتهم.

أهمية الموضوع:

يحظى موضوع جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بأهمية بالغة، حيث تعتبر الأسرة هي اللبنة الأساسية واهم ركائزها الطفل، فإذا بنيت قواعدها على أسس متينة تكون لدينا مجتمع سليم، فبحثنا في هذا الموضوع هو عبارة عن محاولة الإحاطة بالإطار القانوني لقواعد حماية الأطفال المعرضين للخطر.

– الوقوف على مدى توظيف المشرع الجزائري في إفادة الطفل من الحماية المقررة له، خاصة في ظل الأوضاع الخطيرة التي وصلت إليه الطفولة، إذ لا يكاد يمر يوم إلا وتصلنا الأخبار عبر رسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بوجود مآس راح ضحيتها أطفال أبرياء.

دوافع اختيار الموضوع:

وكأي بحث علمي لا يخلو من دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية:

تعود الدوافع الذاتية إلى ارتباط هذه الجرائم بالأسرة التي هي نواة المجتمع فأي خطر يهدد أطفالنا يهدد المجتمع بأسره، ومع انتشار ظاهرة التعدي على حقوقهم كان يلزم علينا معرفة القواعد القانونية الكفيلة بحماية الطفل.

الدوافع الموضوعية:

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في التعرف على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاطفال بالرغم من وجود قوانين ردعية تحميهم والتعرف على مختلف المفاهيم والمسائل المرتبطة بحماية الطفل وكيفية التصدي لهذه الجريمة.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على جريمة ترك الطفل والمعرض للخطر عبر عرض إطارها القانوني ودوافعها وأركانها وكيفية التصدي لها عبر آليات قضائية واجتماعية وضعها المشرع من أجل حماية الطفل.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة التي اطلعت عليها وعلى محتواها تسلط الضوء بصفة أعمق على الطفل المعرض للخطر المعنوي أو ما يسمى الطفل الجانح، أكثر من دراسة الطفل المجني عليه، من خلال دراسة ظاهرة انحراف الأحداث وإجراءات متابعتهم والحماية الإجرائية المقررة لهم من خلال القانون المستحدث المتعلق بحماية الطفولة 12/15 نذكر أهم المذكرات التي تم الاطلاع عليها.

- حمو بن براهيم فخار (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري)، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها نذكر على سبيل المثال: عدم شمولية التشريع الجزائري لحماية جنائية مُوحَّدة للطفل كما توصل الباحث إلى أن التشريع الجزائري يفتقر إلى نصوص قانونية مُوحَّدة ومتكاملة تكفل حماية شاملة للطفل في المجال الجنائي. رغم وجود نصوص متفرقة في قانون العقوبات مثل تجريم الاعتداءات الجنسية أو

الاستغلال وكذا قانون حماية الطفل (القانون 15-12) وكذا قانون الإجراءات الجزائية، والحاجة إلى إصلاحات تشريعية وقضائية عاجلة

- **وزاني نسيمة (ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري)**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة. والتي توصلت إلى أهم نتيجتين مفادهما ضعف التكييف القانوني لجريمة "الترك" في المادة 314 من ق ع وكذا عدم كفاية العقوبة وغياب الآليات الوقائية

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات في هذا البحث تتمثل في قلة المعلومات المتعلقة بذات الموضوع، فبالرغم من وجود ووفرة المراجع التي عنيت بدراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل إلا أن أغلبها تقتصر على أركان وعناصر جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر والعقوبات المقررة لهذه الجريمة بصفة مختصرة.

_عدم التوصل الى الاحصائيات الدقيقة المتعلقة بهذه الجريمة والكشف عليها من طرف الجهات المختصة مما يشكل عائقا للمعرقة العميقة بخبايا جريمة ترك الأطفال ومدى تفشيها في المجتمع

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية أدناه ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وشرح وتحديد المصطلحات وسرد مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالجوانب المختلفة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق تتمحور الإشكالية حول:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر؟ وما مدى نجاعة هذا التنظيم في التصدي لهاته الجريمة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

– ما هو الإطار القانوني الذي يجرم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في التشريع الجزائري؟

– ما العقوبات التي يواجهها مرتكبوا هذه الجريمة؟ وما هي مسؤولية الدولة تجاه الأطفال المهملين أو المتروكين؟

– ما دور المجتمع المدني والجمعيات في الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة؟

خطة الدراسة:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ممكن اتباع الخطة التالية حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر، المبحث الثاني: بعنوان أركان جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

أما الفصل الثاني نتعرض فيه إلى التصدي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: تحت عنوان العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر أما المبحث الثاني بعنوان الإجراءات المتخذة لحماية الطفل المتروك.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة وأن يصان بدنه من أي اعتداء، لم تقتصر التشريعات المقارنة على حماية حق الطفل في الحياة فقط بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته، فطبقا لنص المادة 03 من الفقرة 2 [1]من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم، من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"، وتعد الجزائر من الدول الرائدة في مجال حقوق الطفل حيث صادقت على البروتوكولات الاختيارية المرتبطة بالاتفاقية و قد قامت بذلك في19 ديسمبر1992 لتصبح بذلك من اوائل الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية واتجهت إرادة المشرع في هذا المنحى، بإدراج على حماية حقوق الأطفال في التعديل الدستوري رقم 16-01 في مادته 72 الفقرة 2 التي تنص على أنه : " تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل" كما تتضمن هذه الحماية قانون العقوبات بإقرار نصوص خاصة للمعاقبة على الأفعال التي تضر بالطفل من المواد314الى317من ق.ع، ومن هذه الجرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

وللخوض في سرد الإطار المفاهيم لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر يتعرض إلى ماهية جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر (المبحث الأول)، وأركان جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر (المبحث الثاني).

[1] اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 سلسلة المعاهدات المجلد 1577، نيويورك ، 1990، ص 3. والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، جريدة رسمية ع 82 في

المبحث الأول: ماهية جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الحقوق للطفل نظرا لاحتياج هذا الأخير للحماية، وبالرغم من أن الأسرة محمية بمجموع من القوانين، فقد خص المشرع لها بها قانون الأسرة الصادر سنة 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05[1]، وقانون الحالة المدنية[2] وقانون الجنسية[3].

وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة هي مجموعة من الروابط المقدسة وأي إخلال بهذه الروابط يستوجب العقاب فنجد أن المشرع الجزائري يعاقب في البند الثالث من المادة 42 من قانون حماية الطفل على جريمة الإساءة للأولاد سواء في صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، إذ يعتبر الطفل المتروك من بين فئة الأطفال المعرضين للخطر والذي تم التخلي عنه ولمعرفة ماهية هذه الجريمة والدوافع التي أدت للقيام بها، فلابد من التعرض إلى مفهوم جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر (المطلب الأول) ودوافع هذه الأخيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

تعد جريمة ترك الطفل من جرائم السلوك الممتد لأن التأثيرات السلبية التي يتعرض لها الطفل قد لا تظهر بشكل فوري فهي تؤثر على النمو العقلي العاطفي والاجتماعي للطفل، فقد يعاني من مضاعفات مستمرة تترتب عليها مشاكل في التعليم، علاقاته الاجتماعية وحتى في صحته النفسية عندما يكبر، وهي في جملتها سلبية من النوع المسمى بجريمة الحدث المحظور، أي الذي وقع وكان يجب العمل على تفاديه، حيث من شأنها المساس بحق القاصر في الحياة وسلامة جسمه، ولفهم هذه الجريمة بشكل أفضل يجب معرفة من هو الطفل المتروك في

---

[1] المادة 64-67 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية ع 15.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتضمن قانون الحالة المدنية جريدة رسمية ع 17.

[3] المادة 10 من الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، جريدة رسمية ع 15.

التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية (الفرع الأول) وكذا الإحاطة بتعريف الجريمة وإطارها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطفل المتروك والمعرض للخطر في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.

تعطي الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للطفل وترى أن تركه أو تعريضه للخطر تفريطا وإهمالا، فالطفل المتروك في الشريعة الإسلامية هو الذي يهمل من والديه أو يلقى دون رعاية ويأمر الإسلام بكفالته ورعايته كما يظهر في نظام اللَّقَطة وكفالة اليتيم.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد اختلفت تسميته له باختلاف القوانين، لذا سنتطرق إلى تعريف الطفل المتروك والمعرض للخطر في التشريع الجزائري، وفي الشريعة الإسلامية.

I: تعريف الطفل المتروك في التشريع الجزائري.

اختلفت تسمية المشرع الجزائري للطفل المتخلي عنه باختلاف القوانين فقانون الأسرة قد جاء بمسمى الطفل اللقيط كجهول النسب.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في نص المادة 314 منه في فقرتها الأولى "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"[1]

من خلال هذه المادة نستنبط ان المشرع الجزائري لم يعط تعريف صريح ومستقل عن الطفل "المتروك" كصفة قائمة بذاته، لكن توجد إشارات له ضمن مفهوم أوسع وهو "الطفل في خطر" وفي ظل غياب تعريف صريح ومباشر للطفل المتروك، يستفاد من النصوص القانونية ذات الصلة، خصوصا القانون 15-12 [1]المتعلق بحماية الطفل لتكوين مفهوم يجمع بين

[1] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر رقم 83 بتاريخ 19 جويلية 2015.

الحالتين، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد سبب معينة للطفل المتروك وإنما حدد سنا للطفل حسب ما نص عليه القانون المذكور أعلاه[1] أي حدد سنا للطفل المعرض للخطر وهو كل طفل يقل عمره عن 18 سنة تهدد صحته الجسدية أو النفسية أو نموه العقلي أو الأخلاقي بالخطر نتيجة ظروف أو أفعال سواء من قبل الأبوين أو من قبل من يتولى رعايته أو بسبب ممارسات ضارة، والطفل المتروك يمكن اعتباره ضمن "الطفل في خطر" ويعرف بأنه الطفل الذي ترك بدون رعاية، سواء عثر عليه في مكان عام (كاللقيط) أو أهمله والديه أو من يتحملون مسؤوليته، مما يجعله عرضة للأذى الجسدي أو النفسي أو للانحراف.

II: تعريف الطفل المتروك والمعرض للخطر في الشريعة الإسلامية.

لقد جاء الإسلام برسالة شاملة ترعى شؤون الإنسان بمختلف أحواله وأولى القرآن الكريم والسنة النبوية عناية خاصة بالفئات الضعيفة والمحرومة وأولى القرآن الكريم والسنة النبوية عناية خاصة بالفئات الضعيفة والمحرومة وعلى رأسها الأطفال حيث دعا إلى حمايتهم والرفق بهم وضمان حقوقهم.

1- تعريف الطفل المتروك في القرآن الكريم.

لم يرد في القرآن الكريم لفظ "الطفل المتروك" نصا صريحا، لكن وردت إشارات ضمنية تدعوا إلى كفالة اليتيم والعناية بالمستضعفين، وهو ما يشمل الطفل المتروك مثل: قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾[2] وفي آية أخرى ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم﴾[3]، هذه الآيات تؤسس لمبدأ وجوب الرعاية للطفل المحتاج، والمفهوم الأوسع لليتيم قد يشمل اللقيط إذا كان مجهول النسب وليس له من يعوله.

---

[1] بوستة فردة، مقداد زينب، الحماية الجنائية للطفل (دراسة حالة الطفل المتروك) مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص11.

[2] سورة البقرة، الآية 220.

[3] سورة الفجر، الآية، 17.

2- تعريف الطفل المتروك في السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية ما يشير إلى عظم أجر كفالة الأطفال الضعفاء، ومنهم مجهولو النسب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما"[1] الحديث يشجع على رعاية الطفل الذي لا عائل له، مما يدخل فيه الطفل المتروك، رغم أن الحديث خاص باليتيم المعروف النسب، إلا أن معناه العام يشمل من هو في وضعه.

2-تعريف الطفل المتروك عند فقهاء المذاهب الأربعة:

تناول فقهاء الأربعة قضية الطفل المتروك ضمن أبواب فقهية دقيقة وأجمعوا على ضرورة حمايته ورعايته مستندين في ذلك إلى مقاصد الشريعة في حفض النفس.

1- **في المذهب الحنفي:** عرفوه باللقيط" وهو الطفل الحي الذي طرح في مكان عام، لا يعرف أبوه ولا أمه، ولا يعرف نسبه، ويحتمل أنه قد ترك خوفا من العيلة والرينة[2].

2- في المذهب المالكي: كذلك عرف باللقيط وهو صغير آدمي غير مملوك، لا يعرف له أبوان وجد مطروحا في مكان عام، سواء في دار الإسلام أو غيرها، حيا كان أو ميتا فنلاحظ أن المالكية وسعوا المفهوم مقارنة بالحنفية بإدخال الميت في دائرة التعريف[3].

3- **في المذهب الشافعي:** هو طفل صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو غيره، لا يعرف له والد، ولا كافل، ولو كان مميزا محتاجا إلى من يعوله[4].

---

[1] ابن قدامى عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني مع الشرح الكبير والشرح على المقنع، تحقيق عبد الله المحسن، ط1، الرياض، دار عالم الكتب، 1477 هـ 1997 م، ج 6، ص 304.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدار المختار، شرح تنوير الأبصار، ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م، ج5، ص 276.

[3] ابن عرفة، المختصر الفقهي، دار الغرب الإسلامي، ج9، ط 2014 ص 76.

[4] الإمام محي الدين، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1412 هـ-19991م، ص 418.

4- **في المذهب الحنبلي:** هو طفل منبوذ لا يعرف نسبه، ولا يوجد من ينفق عليه ويحتاج إلى من يكفله سواء في بلد إسلامي أو غير إسلامي.

وعليه المذاهب الأربعة تعرف الطفل المتروك "باللقيط" المنبوذ في مكان عام وبلا عائل[1],مع الإشارة أن القرآن الكريم والسنة استعمل عبارة اليتيم.

الفرع الثاني: تعريف جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر وإطارها القانوني.

تعد جريمة ترك طفل من الجرائم التي تمس كيان الأسر وجوهر الحماية القانونية والاجتماعية الممنوحة للطفولة لما لها من آثار نفسية وجسدية خطيرة، لذا سنتطرق لتعريف جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر، وإطارها القانوني .

I: تعريف جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر:

فكرة الخطر ظهرت في الفقه الألماني كنتيجة للوضع الاجتماعي الذي شهدته ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وظهور مجتمعات صناعية تحتوي على عامل الخطورة بصفة أكبر، ورغبة من المشرع الفرنسي مواكبة مختلف التطورات الحاصلة فقد حرم الفعل الذي يجعل الغير في حالة خطر بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه (المادة 223 ق. ع فرنسي) والمشرع الجزائري حذا حذوه عندما أحاط الطفل بحماية خاصة، وذلك بحكم تكوينه العضوي والذهني، فهو غير قادر على حماية نفسه بنفسه، ولا يدرك ما قد يحدق به من مخاطر فهو دائما محتاج إلى من يوليه الرعاية خاصة من أسرته[2].

في الفقه الجزائري، تعرف جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر على أنها:

قيام الوالدين أو من يتولى حضانة الطفل أو رعايته قانونا يتركه أو التخلي عنه عمدا في مكان ما دون توفير الحماية أو الرعاية اللازمة له بشكل يعرض حياته أو سلامته للخطر،

[1] ابن قدامة، مرجع سابق، ص 173.

[2] نسيمة وزاني، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019 ص 36.

وذلك بما يشكل إخلالا بالواجب القانوني في رعاية القاصر ووفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

إن التعريف المذكور لـ **جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر** هو صياغة **فقهية وقانونية شاملة،** استُمدت من ثلاثة مصادر رئيسية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية والفقه القضائي.

II: التأسيس القانوني لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر:

إن المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 تعنى بحماية الأطفال في سياق العدالة الجنائية وتؤكد على ضرورة توفير بيئة إنسانية وآمنة للأطفال إذ تنص المادة 37[1] من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على ما يلي: "تكفل الدول الأطراف ما يلي:

– ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ومن هنا نجد قانون العقوبات الجزائري قد كرس هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر من المادة 316 إلى المادة 320 من قانون العقوبات .

أطلق المشرع لفظ جريمة ترك أو تعريض طفل للخطر ضمن المادتين 314 و 316 من قانون العقوبات، ومهما اختلف اللفظ للتعبير عن هذه الجريمة فهي تقع على صاحب الولاية الشرعية أو القانونية على الطفل أو من أي شخص آخر[2].

ويعد الإطار التكميلي لهاته الجريمة قانون حماية الطفل 15–12 يعزز حماية القاصر ويوفر آليات تدخل اجتماعي وقضائي لحمايته من الخطر والإهمال.

---

[1] المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار 44/25، 20 نوفمبر 1989.

[2] قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، ع 1، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2017، ص 258.

المطلب الثاني: دوافع جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

إن الطفل في أي مكان يحتاج بحكم سنه ولكي تنمو شخصيته بصورة طبيعية، إلى حد أدنى من الرعاية، لذا تعد المهمة الأساسية للوالدين في مدا الحنان والعطف وكل العناية اللازمة لأطفالهم، فإذا صدر عن هؤلاء أي تعسف أو تقصير، فلا بد أن يكون محل متابعة جزائية وعلى هذا الأساس يعاقب التشريع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضه للخطر لصغر سنه وهشاشة وضعه البدني والعقلي الذي لا يمكنه من الحفاظ على حقه في البقاء على قيد الحياة بنفسه بصورتين أو دافعين ويشتملان في دافع الترك بغرض الإهمال وتحريض الوالدين على التخلي عن الطفل.

وتعد كلا منهما جريمة من جرائم الترك، جريمة ترك الطفل بغرض الإهمال (الفرع الأول)، جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل بغرض الإهمال.

تعد جريمة ترك الطفل بغرض الإهمال جريمة عمدية يعاقب عليها ق . ع. ج في نص المادة 314 منه، وعلى الرغم من البساطة التي تتسم بها هذه الجريمة إلا أنها تتسم في مجملها وتنظيمها بقدر كبير من التعقيد، سنحدد مضمونها تليها صورها.

I- تعريفها :

تعرف جريمة ترك الطفل بغرض الاهمال الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، أو النفسية، أو التربوية للخطر، و بالتالي فإن الاهمال داخل الأسرة يكيف على أنه حالة من حالات

الخطر، و الذي يقصد به ترك الطفل من طرف الوالدين دون رعاية صحية و تربوية و نفسية دون النظر الى مدى تضرره من جزاء هذا الترك[1].

إذ تنص المادة 314 من ق. ع. ج على أنه: "كل من عرض أو ترك طفلا يقل عن ثماني عشر سنة في مكان خال أو غير خال، وكان ذلك في ظروف تعرض صحته أو حياته أو أمنه للخطر سواء كان هو له عليه سلطة أو لا"[2].

كما توجد مواد إضافية في قانون حماية الطفل رقم 15-12 تتحدث عن حماية الأطفال من الإهمال والخطر وتفرض على الدولة ومؤسساتها التدخل لحماية الطفل في مثل هذه الحالات.

II- صورها:

يوجد ثلاث صور لجريمة ترك الطفل بغرض الإهمال.

أ- الإهمال المادي:

يشكل الإهمال المادي أحد أخطر صور جريمة ترك الطفل ويتمثل في:

1-عدم توفير الغذاء والمكان الكافي:

يعتبر حرمان الطفل من الغذاء أو الماء الضروري للحياة اليومية إهمال ماديا جسيما قد يؤذي إلى أمراض أو سوء التغذية[3].

2- عدم تقديم العلاج رغم وجود المرض:

عندما يرفض الولي علاج طفله المريض، رغم علمه بخطورة الحالة، فإن ذلك يعد إهمالا صريحا قد يؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم[4].

ب- الإهمال المعنوي والنفسي.

---

[1] أمال مرابط، اهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الخطر و التجريم، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد07،ع01،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2002،2،ص221.

[2] المادة 314 من الأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] المادة 6، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 140284، مؤرخ في 16 أفريل، 2019، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالقرارات الجزائية، سنة 2020 ، ص 134.

1- ترك الطفل وحيدا في المنزل لفترات طويلة.

يجد هذا الطفل تعريضا مباشرا للخطر، خاصة إذا كان الطفل صغيرا ولا يمكنه حماية نفسه من الحوادث[1].

ب- **الإهمال النفسي والعاطفي:**

ويشمل غياب التواصل تجاهل المشاعر وترك الطفل يعيش في جو من الإهمال العاطفي، ما يؤدي إلى اضطرابات سلوكية ونفسية خطيرة[2].

ج- **الإهمال التربوي والاجتماعي:**

1- عدم تسجيل الطفل في المدرسة:

رفض تسجيل الطفل في التعليم الإجباري أو التهاون في متابعته يعد جريمة تربوية يعاقب عليها القانون[3].

2- ترك الطفل في محيط غير آمن:

وهو من أخطر صور الإهمال، حيث يترك الطفل في بيئة مليئة بالمخدرات، الجريمة أو الاستغلال، دون تدخل من وليه[4].

الفرع الثاني: تحريض الوالدين عن التخلي عن أبنائهم.

تختلف جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أولادهم عن سابقاتها في أن العقوبة تسلط على المحرض الذي يحرض الوالدين على التخلي عنه صغيرهما، ستحدد مضمونها وصورها.

---

[1] المادة 314 من الأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] العيساوي نجود، مداني عقيلة، الحرمان العاطفي وآثاره على السلوك العدواني لدى المراهق المسعف، دراسة ميدانية لخمس حالات بمركز المراهقة المسعفة بالبلدية بن عاشور، مجلة علم النفس العيادي، العدد 1535. جامعة الجزائر 2 سنة 2021

[3] المادة 7 من القانون 15-12.

[4] المادة 12، المرجع نفسه.

I- مضمونها:

جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم "هي كل فعل يقوم به شخص يحث أو يشجع الأب أو الأم على التخلي على رعاية أطفالهم سواء المولودين أو الذين لم يولدوا بعد، مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

تجرم هذه الأفعال بموجب المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي على طفلهما المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة..."

II- صورها:

المظاهر أو الصور التي تظهر فيها الجريمة.

أ- التحريض المباشر من شخص خارجي.

قد يقوم شخص خارجي (غير الوالدين) بالتحريض على التخلي عن الطفل، وذلك عبر إقناع الوالدين بأن حياتهما ستكون أسهل بدون الطفل أو أنه سيتمكن من توفير حياة أفضل للطفل ومثال عن ذلك شخص يحاول إقناع الأم العازبة بالتخلي عن طفلها لأنها لن تستطيع تربيته بشكل جيد ويعرض عليها مساعدات مالية في المقابل.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة وفقا لنص المادة 320 من ق ع ج.

ب- تقديم الوساطة للحصول على طفل.

هنا يقوم شخص ما بالوساطة بين الوالدين وأشخاص آخرين يرغبون في الحصول على الطفل، قد يتم هذا بنية الحصول على فائدة مالية أو اجتماعية.

مثال ذلك كأن تلتقي المرأة بأم عازبة وتعرض عليها مساعدة مقابل تخليها عن طفلها وتقدمه لأسرة ترغب في التبني.

تنص المادة 320 من ق. ع كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة، أو شرع في ذلك يعاقب بنفس العقوبة المذكورة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج[1].

ج- الحصول على عقد "التخلي" عن الطفل:

تتمثل هذه الصور في أن يحصل شخص أو يشرع في الحصول على وثيقة مكتوبة من أحد الوالدين أو من كليهما يتعهدان فيهما بالتخلي عن طفلهما الذي لم يولد بعد وما يميز هذه الصورة على الصورة السابقة هو غياب نية الحصول على مقابل أو فائدة[2].

والصورة الأقرب إلى هذه الجريمة هي الأم البديلة، حيث تم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر[3].

تنص المادة 320 من ق ع "كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعاهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج".

د- التحريض مقابل وعد بفائدة مالية:

يمكن أن يتعرض الوالدان للتحريض على التخلي عن الطفل مقابل وعد بتحقيق فائدة مادية أو اجتماعية مثل الحصول على دعم مادي أو وظيفة أو منزل مثال شخص يعرض على والدي الطفل مبلغا ماليا مقابل السماح له بتبني الطفل[4].

تنص المادة 320 من ق ع: "كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

---

[1] محمد بوغنوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 ص 30.

[2] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، ج1، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 207.

[3] أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 207.

[4] عبد الله رزيق، الإهمال الأسري في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 20، جامعة بسكرة، 2021، ص 125

المبحث الثاني: أركان جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر هي فعل جنائي يتمثل في قيام شخص، وخاصة من يتحمل مسؤولية الطفل (كالوالدين أو الأوصياء) يترك هذا الطفل عمدا في مكان ما أو الامتناع عن حمايته، مما يعرضه لخطر يهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية، سواء تحقق الضرر فعليا أو كان مجرد خطر محتمل.

تقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي (المطلب الأول) والركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

هي جريمة لا يمكن متابعة أو إدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من شروط قيامها وتوفر الركن المادي فيها وعليه سنحدد صفة المجني عليه (الفرع الأول)، صفة الجاني (الفرع الثاني)، فعل ومكان الترك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة المجني عليه.

لقد اتجهت أنظار الباحثين أواخر النصف الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه، والتي كانت مقدمة لظهور علم جديد من العلوم الجنائية وهو علم المجني عليه هذا العلم الذي يعرف بأنه الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح مجنيا عليها وذلك حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوفي حدوثها في المستقبل"[1].

وإذا ما أسقطنا هذا التعريف على جريمة الترك والتعريض للخطر، المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري يفترض وجود شروط في صفة المجني عليه وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع المذكورة أدناه، أن يكون الضحية طفلا ، عدم قدرة الطفل على حماية نفسه.

[1] منصوري المبروك، عقباوي محمد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع6، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر 2018، ص 210.

I- أن يكون الضحية طفلا.

من خلال ما نصت عليه المادة 314 في فقرتها الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر ... وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز ....) ونص المادة 316 الفقرة الأولى والثالثة من نفس القانون بقولها: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بنسب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر ...)[1] نجد أنه لقيام هاته الجريمة يجب أن يكون المتخلى عنه (الضحية) طفلا فهو عنصر من العناصر التي تقوم عليها الجريمة، فمحلها هنا هو الطفل عديم التمييز والإدراك وذلك بسبب صغر سنه أو ضعف في ملكاته وقدراته البدنية والعقلية ويشترط أن يكون ابنا شرعيا لمن نقله وتركه وعرضه للخطر في مكان خال من الناس[2].

II-عدم قدرة الطفل على حماية نفسه.

يعتبر ثاني ركن مادي أو شرط لتحقيق الجريمة المنصوص عليها بالمواد 314 إلى 316 ق ع ج وتتمثل في ترك الطفل وحده محل خال من الآدميين، مما يعني حرمانه من العناية التي تقتضيها حالته[3]، الأمر الذي يعرض حياته وصحته للخطر.

كذلك يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى ماكن مهجور أو فيه الناس وتركه هناك وتعريضه للخطر[4]، غير قادر على حماية نفسه بسبب صغر سنة أو عيب أو عاهة في جسمه أو لخلل في عقله كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه[5].

وسن الطفل هو الذي يبرر حالة الضعف لديه حيث يعتبر سن الطفل من العناصر الاساسية التي تبرر اعتباره في وضعية ضعف تستوجب حماية قانونية خاصة غير أن المشرع الجزائري في اطار قانون العقوبات لم يحدد بشكل صريح السن الذي يعتبر فيه الطفل في

---

[1] المادتين 314 و 316 من الأمر 66-65 المتضمن قانون العقوبات المصدر السابق.

[2] نسيمة وزاني، المرجع السابق، ص 32.

[3] شريف سيد كامل، "الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص 5.

[4] بلعيات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 23.

[5] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص ص 48-49.

وضعية ضعف الامر الذي يفتح المجال امام السلطة التقديرية للقاضي لتحديد ما اذا كان الطفل مشمولا بالحماية غير ان هذا الفراغ القانوني النسبي في قانون العقوبات يمكن تداركه بالرجوع إلى أحكام القانون رق15-12 المتعلق بحماية الطفل وحدد سنه في المادة الثانية منه بقولها الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة وهو ما يتوافق والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الفرع الثاني: صفة الجاني.

لا تلعب صفة الجاني أي دور لقيام الجريمة، حيث جاءت نصوص المواد 314 ق ع ج إلى 320 ق ع ج عامة وشاملة سواء كان الجاني من الملزمين بالرعاية للطفل كالوالدين أو المكلفين بذلك أو كان من الغير، وإنما لها دور في تشديد العقوبة وتطبيقها عليه، وهذا ما سنوضحه كأن يكون من أصول الطفل ، أن يكون من غير أصول الطفل وأن يكون الجاني ممن لهم السلطة أو صفة الرعاية على الطفل.

I- أن يكون من أصول الطفل:

تنص المواد 315 و 317 من ق ع بقبولها "إن كان مرتكب الحادث من أصول الطفل" حيث يدخل في مدلوله الأب والأم والجد والجدة وغن علو، فيشترط أن يكون التارك أبا وأما للمتروك، ويتحدد هذا الشرط من خلال الجزاء المقرر بالنظر لثلة الجاني بالمجني عليه[1]، ذلك أن فقدان صفة الأمومة والأبوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر يفقد هاته الجريمة أحد عناصر تكوينها ويمتنع القاضي على تطبيق أحكام المادة 315 ق ع ج وتترك له سلطة تطبيق أحكام المادة 314 ق ع ج.

تطبق المادة القانونية على الوقائع المقترفة متى استوفت جميع شروط تطبيقها[2].

والملاحظ أن هاته الصفة تدخل في تشديد العقوبة لا في تكوين الجريمة، بحيث تتغير العقوبة حسب جسامة الفعل والنتيجة المتوخاة جزاء الترك أو التعريض للخطر فتتراوح العقوبة من وصف جنحة الحبس إلى وصف الجناية بالسجن المؤبد، إلا أن العقاب حسب نصوص هاته الجريمة، وما وفرته الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري لا تتوقف عند

[1] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم (قانون خاص) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 45.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

الأصول الطبيعيين بل تتعداه إلى أشخاص آخرين لهم صفة الحماية[1]، مذكورين بنص المادتين 315 و 317 من ق . ع. ج. على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا.

II- أن يكون من غير أصول الطفل.

نصت عليه المادتين 314 و 316 من ق. ع. ج بقولها "كل من ترك كفلا"، حيث جاء النص عاما، فالشخص الذي لم يجد أمام منزله طفلا ثم أخذه وتخلى عنه في حقل ما يعتبر تاركا للطفل أو عرضه للخطر[2]، كما تمتد المساءلة في حق المحرض الذي يدفع الغير للقيام بهذا الفعل، بنص نفس المادتين بقولها "أو حمل الغير على ذلك" ووضحت أحكامها المادة 320 ق. ع. ج، بحيث تسلط العقوبة هنا على شخص غير الأب أو الأم، الذي يلعب دورا فعالا في دفع الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته، وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد كتابي أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين وبين الغير بقصد التوصل إلى ترك الطفل الذي سيولد مقابل فائدة أو الشروع في ذلك[3].

III- أن يكون الجاني ممن لهم السلطة أو صفة الرعاية على الطفل.

لقد جعلت المادتان 315 و 317 من ق. ع. ج صفة الأصل ومتولي السلطة المحض، وعدم حصرها فيمن يمارس الأبوية، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار الكافل والمعلم من الأشخاص الذين لهم سلطة على حماية الطفل، إذ تلقى السلطة الفعلية لتطبيق القانون عليهم، كما تعتبر المرضعة وممثلو المؤسسات التربوية والمهنية والعلاجية الذين يوكل إليهم الطفل ممن لهم صفة الرعاية وبذلك يكون الجاني هو كل من كان مكلفا بحفظ الطفل المجني عليه بحكم القانون أو الاتفاق[4].

---

[1] نسيمة وزاني، المرجع السابق، ص 34.

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 163.

[3] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص ص 40-41.

[4] نسيمة وزاني، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: فعل ومكان ترك وتعريض الطفل للخطر.

إن التمييز في العقوبة المفروضة على الجاني الذي يترك أو يعرض طفلا للخطر إنما تكون بحسب طبيعة المكان المتروك فيه الضحية وعليه من خلال نص المادة 314 ق .ع. ج وما يأتيها نجد أحكامها قد صنفت هذا الفعل إلى صور وأصناف فعل الترك وتعريض الطفل للخطر، الترك والتعريض للخطر بمكان خالي من الناس والترك والتعريض للخطر في مكان غير خالي من الناس.

I- فعل الترك وتعريض الطفل للخطر.

يعرف "فعل الترك" في سياق جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر على أنه: "إهمال أو ترك طفل أو عاجز في مكان يعرضه للخطر، مما يعرضه للإصابة أو الموت.

لكي يقوم فعل الترك في هذه الجريمة لا بد من توفر الفعل الاجرامي و يتجسد في السلوك الخارجي الذي قام به الجاني ويتمثل في:

* **فعل الترك:** أن يترك الجاني طفلا أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه، سواء بدنيا أو عقليا في مكان قد يعرضه للخطر، كأن يتركه في الشارع، الغابة أو أي مكان منعزل وخال من المساعدة[1].

* **فعل التعريض للخطر:** حتى إن لم يتركه في مكان معزول فإن الطفل أو العاجز في ظروف غير آمنة كتركه في بيت مغلق بدون طعام أو في سيارة تحت الشمس يعد تعريضا للخطر[2].

* **حالة الضحية:** يجب أن يكون الطفل أو الشخص المتروك غير قادر على حماية نفسه لصغر سنه أو إعاقته الجسدية أو العقلية" مثال أم تترك في منزل مغلق وتغيب لساعات طويلة في ظروف قد تؤدي إلى وفاته أو مرضه.

***قدرة الفاعل على الفعل و تجنب الترك:** تشترط قدرة الفاعل على اتخاذ اجراء ايجابي لتجريم فعل الترك اذا ثبت ان الفاعل كان قادرا على التصرف و لكنه امتنع عن ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 314 من ق. ع. ج.

---

[1] المواد 314 إلى 320 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد الرحمان قزولي، المرجع السابق، ص 252.

II- الترك والتعريض للخطر بمكان خالي من الناس.

وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا، وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا، كما نصت على هذه الجريمة المادتين 314 و315 من ق. ع. ج[1]، حيث نصت المادة 314 ق. ع. ج بقولها: "كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ..."[2].

ومن أمثلة المكان الخال من الناس منزل مهجور أو طريق زراعي بعيد عن العمران ويراعي في تقدير خلوه وقت ترك الطفل حتى وإن كانت طبيعة المكان في غير هذا الوقت أهلا بالأشخاص، كالطريق العام الذي يمكن خلوه في الساعات المتأخرة من الليل ولو كان السير فيه غير منقطع طوال النهار وفي الجزء الأول من الليل، ويستوي أن يكون الجاني هو التارك نفسه أو حرض شخصا آخر للقيام بفعل الترك، ولا يشترط حصول نتيجة إجرامية كأن يلتقط الطفل بعد تركه بوقت قصير، فهي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون دون وجوب النتيجة[3].

III- الترك والتعرض للخطر في مكان غير خالي من الناس.

هذا الفعل منصوص عليه بالمادة 316 ق ع ج بقولها: "كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ..."[4]

وتقوم هاته الجريمة بنفس الشروط المتطلبة في الصورة الأولى كلن وجه الاختلاف أو الفرق الوحيد عن الجريمة السابقة في كون أن ترك الطفل في هذه الحالة يكون في مكان غير خال من الناس، ويؤثر هذا الاختلاف في تحديد العقوبة[5]، حيث أن وجود الناس في المكان

---

[1] عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021، ص 48.

[2] المادة 314 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص 114.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 107-108.

[4] المادة 316 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص 115.

[5] عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 49.

الذي حصل فيه الترك لحظة وقوع الفعل الإجرامي بحيث يكون تضرر ضئيلا، ودرجة الخطر أقل جسامة من الصورة السابقة، بحيث تعتبر الحماية المنصوص عليها هنا ذات طابع وقائي ينطوي على فعالية كبيرة لأنها تطبق بمجرد تعريض الطفل للخطر دون تحقق الضرر[1]، مما لا شك فيه أن ترك الطفل في مكان خال أكثر خطورة على الطفل من تركه في مكان معمور، ففي هذه الحالة من المحتمل جدا العثور عليه ومساعدته كأن تكون الأم أو الأب قد وضع طفله أمام باب المسجد أو المستشفى أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادة وفي أوقات معلومة فإن العقوبة تكون أخف قليلا[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

إن الجريمة هي تعبير عن إرادة آثمة، والتي هي أساس المسؤولية الجنائية وتأسيس لقيام الجرائم العمدية، لذلك فإن هاته الأخيرة تكون مرتبطة أشد الارتباط بالركن المعنوي للجريمة التي قوامها العلم والإرادة، باعتبار جرائم الترك والتعريض للخطر من الجرائم العمدية، لذا سنتطرق إلى عنصر العلم في جريمة الترك (الفرع الأول)، وعنصر الإرادة في جرمة ترك الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عنصر العلم في جريمة ترك الطفل.

تعد جريمة ترك وتعريض الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة من عمره للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، المنصوص عليها في المواد 314 وما يليها من قانون العقوبات جريمة عمدية مما يتعين وجود القصد الجنائي لقيامها لدى الجاني، مما يعني إن مجرد الإهمال لا يكفي لتحقيقها فلا بد من توفر عنصر العلم.

لتوضيح وشرح هذا العنصر فلا بد من تعريفه ، العلم بالنص التجريمي في الجريمة ، والعلم بموضوع وأركان جريمة ترك الطفل .

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 106-110.

[2] عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 49.

I- تعريف عنصر العلم.

العلم هو إدراك الجاني لحقيقة الفعل الذي يرتكبه ومعرفته بطبيعته غير المشروعة وبالظروف القانونية والمادية التي تحيط به مثل كونه موجها ضد طفل أو عاجز أو أنه يرتكب في ظروف خطرة كمكان مهجور أو خال من الناس)[1].

واعلم هو إدراك الجاني لحقيقة الفعل الذي يأتيه وإحاطته علما بظروفه المادية والقانونية التي تجعله غير مشروع دون حاجة لقيام قصد خاص لديه لإحداث نتيجة معينة".

ويعد العلم عنصرا أساسيا في تكوين القصد الجنائي العام وهو ما يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية حيث لا يكفي مجرد حصول الفعل، بل يجب أن يصاحبه وعي من الجاني بمخالفته للقانون[2].

من هنا يظهر لنا جليا بأن العلم معناه أن يكون الشخص الجاني عالما بالصفة الجرمية للفعل أو السلوك بأنه ممنوع قانونا، فمن خلاله نجد أن هذا العلم هو الذي يوجه سلوك الجاني وبالتالي يعاقب على علمه بالقانون ومخالفته لنصوصه.

II- العلم بالنص التجريمي في جريمة الترك.

ان العلم مفترض في الجميع ولا يجوز أن يدفع بجهله للقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، وقد كرس هذا المبدأ بنص المادة من دستور 2020 حيث يمكن دمج مفهوم العلم بمعنى المعرفة القانونية او الوعي بالقوانين.

فالجاني في هاته الجريمة يفترض أن يكون عالما بأن ترك الطفل وتعريضه للخطر فعل يعاقب عليه القانون بأحكام المواد 314 إلى 319 من ق ع فلا مجال للهروب والتنصل من المسؤولية والعقاب.

III- العلم بموضوع وأركان جريمة الترك الطفل.

هنا الجاني لابد أن يكون عالما علما تاما وعلى دراية تامة وكاملة بالخطر والأذى الذي من الممكن أن يتعرض له الطفل أو العاجز، وأن يكون على معرفة بأنه مخترق للالتزام إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقة باختلاف الصور الجسمية

[1] عبد الصمد عبو، المرجع السابق، ص 110.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الوسيط في شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 287.

والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية[1]، ولكنه وبالرغم من ذلك يقوم بهجره والتخلي عنه، ويستوي الترك أن يكون صادر عن الوالد نفسه أو من الغير.

غير أن افتراض معرفة الفاعل بالقانون لا تعني بالضرورة معرفته بالعناصر الذي يتألف منها الجرم، ففي هذه الحالة يمكن للجاني أن يثبت جهله بأخذ العناصر المكونة للجرم أو بواقعة من الوقائع التي تشكل سبب التجريم[2].

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في جريمة ترك الطفل.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي إلى جانب عنصر العلم، لذا لا بد أن تقوم بتعريف عنصر الإرادة ، ثم نتطرق إلى شروطها ألا وهي إرادة الترك والتخلي النهائي عن الطفل المجني عليه وأن تكون إرادة الجاني معينة وأن تتجه لإحداث النتيجة .

I- تعريف عنصر الإرادة.

الإرادة هي الركن الثاني المكمل للعنصر المعنوي في الجريمة ويقصد بها قدرة الجاني على اختيار الفعل الإجرامي بإرادة حرة واعية، أي أنه قام بترك الطفل أو العاجز بقصد حر دون إكراه أو ضغط وكان قادرا على الامتناع عن ارتكاب الفعل.

الإرادة هي نشاط نفسي يعكس حرية الجاني في اختيار الفعل الإجرامي وقيامه به عن قصد ووعي، وهي تعني أن الجاني كان يملك السيطرة على تصرفه واختار طوعا أن يترك الطفل أو العاجز رغم إدراكه لما قد يترتب على هذا الترك من خطر على الضحية[3].

وتقوم إرادة الجاني في جريمة الترك على توافر الترك أو الإهمال، أي أنه قصد التخلي عن الضحية أو تركها في ظروف غير آمنة، رغم قدرته على حمايتها أو اتقانها[4].

هاته الإرادة إن لم يترجمها الجاني بأفعاله المادية تبقى مجرد فكرة كامنة في ذهنه لا يحاسب ولا بعاقب عليها[5] فلا بد من شروط سنوضحها كالآتي:

---

[1] عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 50.

[2] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، ج2، ط2 ، دار نوفل ، لبنان،2002، ص29.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 288.

[4] عبد الصمد عبو، المرجع السابق، ص 111.

[5] نسيمة وزاني، المرجع السابق، ص 55.

II- إرادة الترك والتخلي النهائي عن الطفل المجني عليه.

إرادة الترك تعبر عن القرار الواعي الذي يتخذه الجاني بترك الطفل او العاجز في ظروف خطرة، رغم علمه بحالته وضعفه وقدرته على حمايته، وتعد هذه الإرادة جزء من القصد الجنائي حيث لا يعاقب القانون على الترك إذا لم يكلف ناتجا عن إرادة حرة ومدركة[1].

أما إرادة التخلي تعني عزم الجاني على الانفصال عن الطفل او العاجز، وتركه في وضعية خطر، مع عدم نيته العودة او تقديم الحماية له، ويكون التخلي في صور متعددة جسديا (كالابتعاد عنه كليا) أو سلوكيا (كعدم إطعامه أو إهماله عمدا داخل المنزل)[2].

يقوم الجاني بعمل إيجابي أو سلبي يجسد إرادته كترك الطفل في الطريق أو الامتناع عن إحضار المساعدة) ولا يشترط أن تكون النتيجة قد حدثت فعليا (كالوفاة أو الإصابة) بل يكفي نية التخلي أو الإهمال عن عمد، فإذا ثبت أن الجاني أراد التخلي بشكل دائم أو كان غير مبال بمصير الضحية فإن القصد الجنائي يتوفر بوضوح.

III- أن لا تكون إرادة الجاني معيبة وأن تتجه لإحداث النتيجة.

تعتبر إرادة الجاني معيبة إذا وجدت مؤثرات نفسية أو خارجية تضعف أو تلغي حرية اختياره وقت ارتكاب الفعل مثل: الإكراه أو الغلط أو الاضطرابات النفسية.

ومن أمثلة على العيوب الإرادية .

- **الإكراه:** إذا أجبر شخص بالقوة أو التهديد على ترك طفل.
- **المرض النفسي:** إذا كان الجاني يعاني من اضطراب تمنعه من السيطرة على سلوكه.
- **الغلط في الواقع:** مثل أن يعتقد الجاني أن الطفل بأمان مع جهة مختصة فيتركه دون قصد التخلي، وعند ثبوت أن الإرادة كانت معيبة ينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة بوصفها العمدي[2].

كذلك توجه إرادة الجاني نحو إحداث نتيجة خطره فإذا اتجهت إرادة الجاني بشكل صريح أو ضمني لإحداث نتيجة خطيرة، كوفاة الطفل أو إيذائه جسديا، فإن القصد يتجاوز مجرد

---

[1] عبد الصمد عبو، المرجع السابق، ص 111.

[2] عبد الصمد عبو، المرجع السابق، ص 111.

[2] عبد الصمد عبو، المرجع السابق، ص 111.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 289.

الترك ويصبح مقترنا بنية إجرامية خاصة، وقد تكيف الواقعة حينها كجريمة أخرى أكثر خطورة، مثل محاولة القتل مثال من يترك رضيعا في مكان مهجور ليلا مع علمه أنه لا يستطيع النجاة ثم يقطع عنه وسائل الاتصال أو الانقاذ فإن هذا يدل على نية ميتة لإحداث نتيجة قاتلة[3].

ملخص الفصل الأول:

في الاخير يمكن القول ان التطرق الى الاطار المفاهيمي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر اتاح فرصة لفهم الابعاد القانونية والانسانية لهذه الجريمة، من خلال الربط بين النصوص التشريعية في القانون الجزائري والمبادئ المستقرة في الشريعة الاسلامية بما يبرز التدخل بين مقتضيات الحماية القانونية والواجبات الاخلاقية تجاه الطفولة.

وقد بين هذا الفصل التعريف الدقيق للجريمة والطفل المتروك مع التركيز على الاسباب والدوافع المتعددة التي قد تؤدي إلى وقوع هذا الفعل، وهو ما يتطلب قراءة متأنية لطبيعة العلاقات الأسرية وتحولات القيم داخل المجتمع، كما تم تفصيل أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي.

إن جمع هذه الجوانب المختلفة يعكس محاولة لفهم الجريمة في سياقها الكلي وليس فقط من زاوية قانونية بحتة، مما يسمح لنا بناء تصور متكامل حول سبل الوقاية والمعالجة ويعزز أهمية التوازن بين التشريع والواقع المعاش.

الفصل الثاني:

التصدي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

الفصل الثاني: التصدي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

يعد الطفل محورا أساسيا في أي مجتمع، إذ يمثل اللبنة الأولى لبناء المستقبل، ويستدعي ذلك توفير بيئة آمنة تحميه وتضمن له حقوقه الكاملة في الرعاية، التعليم ، الصحة والنمو السليم، وتزداد الحاجة إلى هذه الحماية عندما يكون الطفل في وضعية هشة أو معرضا للخطر، كما هو الحال بالنسبة للأطفال المتروكين الذين يعدون من الفئات الأكثر عرضة للضياع والانحراف والاستغلال نتيجة غياب الحماية الأسرية الطبيعية.

إن الطفل المتروك بحكم الواقع، يحرم من حقه في الانتماء الأسري، ما يجعله في وضع قانوني واجتماعي يتطلب تدخلا عاجلا ومتكاملا من مختلف الجهات، حماية لمصلحته الفضلى وضمانا لحقوقه الأساسية.

وقد حرص المشرع في الجزائر على توفير حماية خاصة للأطفال المتروكين من خلال تبني منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة، تضمن التدخل في مختلف مراحل حياة الطفل المعرض للخطر وقد تجلى ذلك من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي وضع أسسا واضحة لتحديد آليات الحماية، وكذلك تقريره لعقوبات في جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر، فهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، واتخاذ إجراءات كفيلة بحمايته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

تعد جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الجزائري، نظرا لما تشكله من تهديد مباشر على حياة وسلامة القصر، ويولي المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية الطفولة، حيث نص في قانون العقوبات على عقوبات صارمة في حق كل من يترك طفلا في مكان يعرضه للخطر.

ولقراءة العقوبات المفروضة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر لا بد أن تحدد مفهوم العقوبة وذلك بالقول: "أنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف وأخذ المشرع بتقسيم هذه العقوبات وهو ما جسده في نص المادة 314 ق. ع. ج وما يليها بجريمة الترك التي هي محور دراستنا وعلى ضوء هذا التقسيم قرر المشرع عقوبات أصلية في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر والتي سنتناولها في (المطلب الأول)، وعقوبات تكميلية في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

عرف المشرع العقوبات الأصلية في المادة الرابعة الفقرة الثانية من ق ع ج هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبات أخرى، وصنف في المادة 27 من ق ع ج الجرائم بحسب الخطر إلى جنح وجنايات ومخلفات، وباعتبار أن جريمة ترك الأطفال المنصوص عليها في المواد 314 إلى 319 من جرائم الخطر فهي تحتوي على وصفين جنحة متشددة إلى جناية وبالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك وحسب صفة الجاني وربطها بظروف وملابسات مكان الترك تتراوح العقوبات المقررة لها حسب هاته الملابسات إلى عقوبات سالبة للحرية في جريمة ترك الأطفال وهذا ما سنتعرض إليه في (الفرع الأول) وعقوبات ماسة باليد في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية في جريمة ترك الأطفال.

العقوبات السالبة في الجريمة هي العقوبات التي تقيد أو تحرم الجاني من أحد حقوقه وحرياته، وتعتبر من أهم اليات الردع في القانون الجنائي، وهاته العقوبات تشمل عقوبة الحبس المقررة للوقائع الموصوفة بأنها جنحة أو عقوبة السجن وهي العقوبة المقررة للوقائع الموصوفة

بأنها جناية الشيء الذي سنوضحه أدناه حسب حالة الترك سواء كانت في مكان خال من الناس ، أو مكان غير خال من الناس .

I- العقوبات المقررة في حالة الترك في مكان خال من الناس.

هناك عدة عوامل تتحكم في تحديد المكان الخالي من الناس كالعامل الجغرافي والظروف المحيطة بالمكان نفسه[1]، فيعتبر المكان الخالي من الناس في حد ذاته طرفا مشددا لأن حظوظ القاصر في النجاة ضئيلة، ويكون حجم الخطر فيه جسيما خلوه من عدمها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإذا وقع الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس تعرض الجاني للعقوبات المنصوص عليها في المادة 314 فقرة الأولى بقولها: "كل من ترك طفلا او عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[2].

هذا وتشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب عن فعل الترك والتعريض من أضرار من جهة، وبالنظر إلى صفة الجاني من جهة أخرى، وهو ما سيتم شرحه على النحو التالي:

أ- تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس:

نجد أن نتيجة الفعل تؤثر على العقوبة المفروضة على الجاني في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة كالآتي:

* إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما فتوصف الجريمة هنا بوصف الجنحة ويعاقب الفاعل بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة 314/ف2).

* إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتأخذ الجريمة وصف جناية فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات (المادة 314 ف3.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 314 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

* إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر الموت فتأخذ وصف الجناية أيضا وتكون العقوبة المفروضة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة المادة 314 /ف4.

ب–تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بالنظر إلى صفة الجاني الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس.

تضمنتها أحكام المادة 315 ق. ع. ج بحيث تغلظ العقوبة إذا كان هذا الأخير من الأصول أو من لهم سلطة على الطفل او من يتولون رعايته برفع العقوبات المقررة قانونا بدرجة واحدة فتكون العقوبات على النحو الآتي:

* جنحة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما[1]، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 314/ف2 .

* جناية السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حالة ما حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 314 ف 3 .

* جناية السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في موت الطفل وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 314 ف 4.

II– العقوبات المقررة في حالة الترك في مكان غير خال من الناس.

تضمنت أحكامه المادة 316 من ق ع ج بقولها: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد عذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة"[2].

كأن يترك الطفل في مكان عام يوجد فيه عدة أشخاص لحظة وقوع الفعل، أين يكون فرصة إنقاذه جد كبيرة، مما يعني أن درجة الخطر تكون أقل جسامة بالنسبة للمكان الخال من الناس وهذا هو مناط التفرقة في "مقدار ونوع العقوبة المقررة للجريمة"[3]، بحيث يعاقب الفاعل على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتشدد العقوبة حسب توفر الظروف المرتبطة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

[2] المادة 316 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 115.

بنتيجة الفعل المذكورة بنص المادة 316/ف 1 و2 و 3 ق ع ج، وكذا حسب توفر الظروف المرتبطة بالجاني نفسه والمذكورة بنص المادة 317 ق ع ج.

أ- تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال وتعويضهم للخطر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان غير خال من الناس.

تتغير نتيجة الفعل والتي تؤثر على العقوبة المفروضة على الجاني، وعليه فهي تتغير حسب الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 316 من ق ع ج كالآتي:

* جنحة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما (المادة 316/ ف2).

* جنحة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة (المادة 316/ ف3).

* جناية السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا أدى الترك والتعريض للخطر إلى الوفاة (المادة 316/ف4).

ب- تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بالنظر إلى صفة الجاني في جريمة الترك أو التعريض للخطر في مكان غير من الناس:

تشدد العقوبة وترفع بدرجة واحدة لما ترتكب في طرف الأصول أو من لهم سلطة على الطفل او من يتولون رعايته وهي منصوص عليها بموجب احكام المادة 317 ق ع ج فتكون العقوبة كالآتي:

* جنحة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا لم ينشأ عن الترك او التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز العشرين يوما وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 136 ف1.

* جنحة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 316 ف2.

* جناية السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة (وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 316/ف3).

* جناية السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أدى الترك والتعريض للخطر إلى الوفاة (وهي الحلات المنصوص عليها في المادة 316/ ف4).

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالبدن في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر: (عقوبة الإعدام).

كلمة ماسة بالبدن في سياق العقوبات المتعلقة بجرمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر تشير إلى العقوبات التي تمس سلامة الجسد أو الحرية البدنية للشخص المدان.

ويرى الأستاذ أحمد بن يوسف المختص في القانون الجنائي أن العقوبات الماسة بالبدن تمثل الوسيلة الأنجع لردع الأفعال التي تهدد الكيان الجسدي والنفسي للأطفال، ويضيف إلى أن تشديد هذه العقوبات في القانون الجزائري وخصوصا في المواد 314 إلى 316 يهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للطفل وردع كل من تسول له نفيه تعريض طفل للخطر والتخلي عنه دون مبرر[1]، وقد تساوى المشرع بين الجريمتين في الحالات المنصوص عليها بالمادة 318 من ق ع ج سواء كان الترك والتعريض للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس بقولها "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توفر نية إحداثها"[2]، ومن بين العقوبات الماسة بالبدن "الإعدام"، سنعرفها، ثم سنتعرض لشروط تطبيقها. وهو ما سيتم توضيحه كالتالي:

I- تعريف عقوبة الإعدام.

الإعدام هو إجراء قانوني يقضي بإنهاء حياة شخص حكم عليه من قبل سلطة قضائية، وذلك لعويه على ارتكاب جريمة تعتبر من أخطر الجرائم، في الجزائر تعبير عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 27 من ق ع حيث تفرض على الجرائم المصنفة "الجنايات" ومع ذلك فإن تنفيذ هذه العقوبة محمد من عام 1993، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها بل فرضها على جرائم معينه ، وهي مقررة للجرائم الموجهة ضد أمن

[1] أحمد بن يوسف، دراسة تحليلية في الجرائم الواقع على القصر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعدالة، ع12، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 78.

[2] المادة 318 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

الدولة (الخيانة والتجسس) ، الجرائم ضد الأموال، الجرائم ضد الأطفال (جناية القتل بالسم وجناية القتل المقترنة بظرف سبق الإصرار والترصد[1].

II- شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة ترك الأطفال.

هناك شروط منصوص عليها في قانون العقوبات وهناك شروط أخرى منصوص عليها في قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وصورها كالتالي:

* وجود حكم قضائي بالإعدام . أي أنها تطبق على المحبوس المحكوم عليه بالإعدام بحكم نهائي طبقا لنص المادة 151 ف1 من قانون تنظيم السجون بقولها "يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون، المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام ... الحكم نهائيا"[2].

تطبق على كل متهم بجريمة القتل ، أو قبل الأصول أو التسميم باستثناء الأم سواء كانت فاعلة أصليه أو شريكه في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة، لأن صحة الأمومة تعتبر عذر قانوني مخفف طبقا للمادة 261 / ف2 ق - ع ج : فتخف عقوبة القتل من السجن المؤبد إلى السجن الموقت من 10 إلى 20 سنة، في حين تطبق، عقوبة الإعدام على شريكها أو من ساهم معها حتى واو كان زوجها الذي عاونها في ارتكاب الفعل الإجرامي.

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون شهرا وهذا طبقا لنص المادة 155/ف2 بقولها "كما لا تنقد عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون اربعة وعشر من شهراً"[3].

* كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب وارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته طبقا لنص المادة 262 ق ع ج.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،ط5، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2022، ص ص 290،289.

[2] القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 200 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ج ر ع 12 ، مؤرخة في 13 -02-2005.

[3] القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المصدر السابق.

* اقتران القتل بجريمة أخرى جناية كانت أم جنحة حسب نص المادة 263/ف1 سواء سبقتها أو صاحبتها أو تلتها[1].

في الواقع القانون الجزائري لا يعاقب على جريمة ترك الاطفال وتعريضهم للخطر بالإعدام حتى وإن أدى هذا الفعل إلى وفاة الطفل بل يميز بين الاهمال العادي والاهمال الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة مثل الوفاة فيميل القانون إلى تشديد العقوبة في حال توفر المسؤولية الاخلاقية والقانونية دون اللجوء المباشر للإعدام.

إضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة يجوز للقاضي فرض عقوبات تكميلية على الجاني وهو ما سنوضحه في الفرع الموالي.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية وتعريضهم للخطر.

تعتبر العقوبات التكميلية جزءا من النظام العقابي الذي يضاف إلى العقوبة الأصلية، بهدف تعزيز الردع الاجتماعي والإصلاح الفردي، تفرض هذه العقوبة بناء على نوعية الجريمة وظروف ارتكابها، وتختلف عن العقوبات الأصلية حيث طبيعتها وآثارها، حيث تقرر في مواجهة الجاني إعمالا بنص المادة 319 ق ع ج وهي الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية، وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر ق ع ج إلى إحالتها إليها المادة 14 من نفس القانون نجدها تتضمن الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية (الفرع الأول) والحرمان من الحقوق العائلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية في جريمة ترك الأطفال.

هاته العقوبات تشمل الحرمان من الحقوق المنصوص عليها بموجب الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 9 مكرر 1 مذكور على سبيل الحصر نوردها كالآتي:

I- العزل والاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات العلاقة بالجريمة:

[1] نسيمة وزاني، المرجع السابق، ص 63.

تتمثل في حرمان الجاني من تقلد أي وظيفة عامة أو تقديم خدمة عمومية بمصلحة الدولة أو إحدى مؤسساتها وتطبيقها يعبر بوضوح عن إخلاله بعاملي النزاهة والثقة المرتبطين بهاتة الوظيفة، ومدة عقوبة العزل والاقصاء تكون مؤقتة دائما، بحيث يقدر حدها الأدنى بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الجنحة، وبحد أقصاه عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتسري هاته المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه إفراجا شرطيا، ذلك أو بقائه في منصبه يسهل له إعادة ارتكاب الجرم ثانية[1].

II- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام:

ويقصد بها حرمان الشخص من حقه في التصويت في الانتخابات العامة أو المحلية، أي أنه لا يحق له المشاركة في اختيار ممثلي الشعب لرئيس الجمهورية.

أعضاء البرلمان المجالس المحلية ...) ويعتبر هذا الإجراء مساسا بأحد الحقوق السياسية للمواطن، ويتم تنفيذه فقط بحكم قضائي صريح[2].

* عدم الترشح وهو منع المحكوم عليه من تقديم ترشحه للمناصب الانتخابية (مثل رئاسة البلدية أو البرلمان ...) خلال مدة العقوبة التكميلية ويعتبر هذا المنع مؤقتا ويرتبط بخطورة الجريمة المرتكبة[3].

* حمل الأوسمة: ويقصد بها منع المحكوم عليه من حمل أو الحصول على أوسمة الشرف أو التقدير الوطني، مثل وسام الاستحقاق الوطني أو وسام الشجاعة أو وسام العرفان[4].

وينظر إلى هذه الأوسمة كرموز معنوية تمنح للأشخاص ذوي السيرة الحسنة أو الخدمة المتميزة للدولة، وبالتالي فإن ارتكاب جريمة أخلاقية مثل ترك الأطفال وتعريضهم للخطر ينزع هذه الصفة من الجاني.

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية جزاء الجنائي)، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2013، ص 388.

[2] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل شطب اسم المعني من القوائم الانتخابية، كذلك تخطر المصالح الإدراكية المختصة مثل وزارة المجاهدين أو وزارة الداخلية لتعليق أوسع منح الأوسمة[1]، تتراوح مدة العقوبة التكميلية بين سنة إلى خمس سنوات حسب ما تقدره المحكمة، وقد تمدد إذا عاد الجاني لارتكاب جرائم مماثلة[2].

III- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، خبيرا شاهدا على أي عقد أمام القضاء:

العقوبات التكميلية مثل الحرمان من أداء الشهادة أو الوظائف ذات الطابع القضائي تستند إلى فكرة المحكوم عليه فقد الثقة والاعتبار اللازمين للمساهمة في تحقيق العدالة أو حماية الحقوق[3].

عدم الأهلية في هذا السياق تعني سقوط أو فقدان الصفة القانونية أو الأدبية التي تخول للفرد أداء وظيفة معينة أو أداء شهادة أمام القضاء، ويترتب عن ذلك عدم جواز قبوله كمساعد قضائي أو محلف أو خبير أو شاهد على العقود وذلك بسبب صدور حكم جزائي ضده.

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق العائلية لجريمة ترك الأطفال.

في الواقع إن هاته العقوبة لها الصلة بأحكام قانون الأسرة من المواد 81 وما يليها التي تنص على أنه يتم تولي شؤون القصر من ينوبهم شرعا، وهذا ما سنتطرق إليه في عدم أهلية الجاني لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

I- عدم اهلية الجاني لأن يكون وصيا أو قيما:

أحكام الوصاية والتقديم نجدها منظمة بقانون الأسرة والتي تنص في المادة 95 منه بأن الوصي له نفس سلطة الولي في التصرف، أما المقدم فنصت عليه أحكام المادة 99 منه

[1] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 3، سنة 2015.

[3] سليمان الطماوي، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 213.

ويتمثل في الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي وذلك للتصرف وادارة أموال القاصر، واشترطت فيهما حسب نص المادة 93 الإسلام والعقل والبلوغ والأمانة وحسن التصرف [1] ،

ويعد الإخلال بمصلحة القاصر سواء كان هذا الاخلال مادي أو معنوي موجبا للعزل وسقوط ثقة القضاء في استمرار الوصي او القيم في مهمته خاصة في حالات الخطر كترك الطفل وإهماله، وهو ما كرسه قانون حماية الطفل رقم 15-12 وهي حماية شاملة للطفل، ويمنح القاضي سلطة نزع الوصاية أو التقديم في حال الإخلال بها[2].

II- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يعتبر إجراء إسقاط الولاية أو السلطة الأبوية في التشريع الجزائري من الإجراءات التي يحكم بها القاضي حماية للطفل من الخطر الذي يتهدده.

تعرف الولاية على القاصر بأنها تشمل شؤون شخصه وماله، وتشير إلى أن الولاية تسند إلى الأب ثم للأم ثم للوصي المعين[3]، وبالتالي فإن ارتكاب الولي أو الوصي جريمة ترك أو إهمال الطفل يعتبر إخلالا جسيما بمصلحة القاصر ويبرر عزله وسقوط ولايته[4].

يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه[5].

وبناء على ذلك يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير لحماية الطفل بما في ذلك:

* **نقل الولاية:** إلى أحد الأقارب أو الأشخاص الجديرين بالثقة.

* **إسقاط الولاية:** إذا ثبت الولي بشكل خطر على مصلحة الطفل الفضلى.

---

[1] المواد 93-95-99 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/05، ج. ر. ع 15 المؤرخة في 27-02-2005.

[2] قانون حماية الطفل، 12/15.

[3] المادة 87، من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق،

[4] المادة 92 من قانون حماية الطفل 12/15.

[5] المادة 78 من قانون حماية الطفل 12/15.

* **وضع الطفل في مؤسسة متخصصة:** مثل مراكز حماية الأطفال في خطر.

بالاعتماد على ما ورد من نصوص قانونية ، يمكن استنتاج ان المشرع يولي حماية خاصة للأطفال ، ويشدد العقوبات على كل من يترك طفلا او يعرضه للخطر ، خصوصا اذا كان في وضع لا يمكنه فيه حماية نفسه و تزداد خطورة العقوبة اذا نتج عن هذا الفعل اذى بدني أو وفاة .

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر.

يشكل الطفل المتروك والمعرض للخطر إحدى الفئات الهشة في المجتمع التي تحتاج إلى حماية قانونية واجتماعية خاصة وفي الجزائر تولي الدولة أهمية بالغة لهذه الفئة انطلاقا من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الطفل، ووفقا لما نص عليه دستور 2020 وقانون حماية الطفل الصادر سنة 2015، وقد تم وضع مجموعة من الإجراءات القانونية، المؤسساتية والاجتماعية تهدف إلى التكفل بهؤلاء الأطفال سواء من خلال أجهزة الطفولة، أو عبر التدابير القضائية والإدارية التي تضمن لهم الحق في الحياة، الهوية والرعاية وفي هذا السياق سنتعرف على هذه الإجراءات القضائية لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر في (المطلب الأول)، والإجراءات غير القضائية لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات القضائية لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر.

تعد الحماية القضائية للأطفال في خطر من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية خاصة عندما يكون في وضع يهدد نموه أو أمنه بسبب الإهمال، العنف أو غياب الرعاية الأسرية، ويقصد بالإجراءات القضائية الخطوات القانونية التي تتخذها الجهات القضائية المختصة، مثل قاضي الأحداث أو قاضي شؤون الأسرة لاتخاذ تدابير قانونية تضمن حماية الطفل كالوضع في مؤسسة متخصصة أو تسليمه لعائلة كافلة أو إخضاعه لمتابعة تربوية أو نفسية، بما يراعي مصلحته الفضلى وقد نظم القانون الجزائري هاته الإجراءات ضمن أحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي يمنح للقضاء

صلاحيات واسعة للتدخل متى ثبت أن الطفل في خطر فعلي أو محتمل، ولمعرفة الإجراءات القضائية لحماية الطفل المتروك، التي أقرها المشرع الجزائري والتي تتجلى في تدخل قاضي الاحداث (الفرع الأول)، والإجراءات المتخذة لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث:

يعتبر تدخل قاضي الأحداث في الجزائر من أبرز الآليات القانونية لحماية الأطفال المعرضين للخطر، يقوم القاضي بدور حيوي في التعامل مع حالات الأطفال المتروكين أو الذين يعانون من الإهمال او سوء المعاملة، حيث يتخذ تدابير فورية لحمايتهم وضمان مصلحتهم الفضلى ويعزز من خلال تدخله رفاهية الأطفال وضمان حقوقهم الأساسية وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى تدخل قاضي الاحداث.

قاضي الأحداث هو القاضي المختص في النظر في القضايا التي تتعلق بالأحداث (الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما) الذين يواجهون وضعيات خطرة أو مشكلات اجتماعية، فدوره يمتد إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء الاطفال وضمان نشأتهم في بيئة آمنة ويشمل التدخل في الحالات التي يكون فيها الطفل المتروك أو المهمل معرضا للخطر على حياته أو صحته أو نموه الاجتماعي النفسي[1].

ومن الحالات التي يستدعي فيها تدخل قاضي الاحداث في عدة مواقف من أبرزها:

* إهمال الطفل: عندما يتعرض الطفل للإهمال من قبل والديه أو من هم في رعايته.

* العنف الأسري أو الجسدي: عندما يتعرض الطفل للإيذاء الجسدي أو النفسي داخل أسرته.

* الظروف البيئية المهددة: مثل الفقر الشديد أو وجود تعاطي للمخدرات في البيئة الأسرية.

[1] المادة 5 من قانون حماية الطفل 12-15 تشير إلى أن حماية الأطفال المعرضين للخطر يجب أن تكون عبر آليات قانونية مؤسسية، حيث يعد تدخل قاضي الأحداث ضرورة لضمان تطبيق هذه الآليات بشكل فعال.

* الطفل الضحية للإتجار بالبشر أو الاستغلال في العمل البشري[1].

يعتبر قاضي الأحداث أحد الأعمدة الأساسية في النظام القضائي لحماية الأطفال المتروكين، يعنى القاضي في هذا السياق بالحفاظ على حقوق الأطفال المعرضين للخطر بسبب الإهمال او سوء المعاملة، إن القاضي لا يتخذ قراراته بشكل عشوائي، بل بناء على تقييم كامل للوضع الاجتماعي والنفسي للطفل[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القضائية لحمايته تهدف إلى ضمان أمنه واستقراره النفسي، وذلك في إطار قانون حماية الطفل رقم 15-12 المعدل والمكمل، تحت إشراف قاضي الأحداث المختص باتخاذ التدابير وفق مصلحة الطفل.

يعد الإخطار بوجود طفل متروك من الآليات الأساسية التي يستند عليها النظام القانوني الجزائري لحماية الطفولة، حيث يشكل هذا الإخطار نقطة الانطلاق في التدخل القضائي، ويقع على عاتق عدة جهات كالأمن والأطباء والاخصائيين، بل وحتى المواطنين بهدف تنبيه السلطات المختصة إلى وجود طفل في وضعيته تهدد سلامته الجسدية أو النفسية.

إن الإجراءات المتخذة بعد الابلاغ عن وجود طفل متروك تضمن توفير بيئة آمنة حيث أن قاضي الاحداث يقوم بعد الإبلاغ باتخاذ تدابير مؤقتة كإيداع الطفل في مؤسسات متخصصة أو عند أسر بديلة، وذلك وفقا لما تقرره نتائج التحقيقات الأولية[3]. ومن بين هذه الاجراءات:

---

[1] المادة 50 من قانون حماية الطفل، يلتزم قاضي الأحداث بالتدخل في هذه الحالات لضمان حقوق الطفل وحمايته من الأذى مع اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بتوفير البيئة المناسبة له.

[2] عزوز بوبلوطة ، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة المسيلة ، 2019، ص31

[3] سماح مقران، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 3، العدد2، جامعة المسيلة، ، 2018، ص 15.

أ-معاينة حالة الخطر، بعد تلقي الاخطار، يقوم قاضي الاحداث بالتحقيق في وضعية الطفل والتحري عن ظروفه الاجتماعية الصحية والنفسية[1].

ب- أمر باتخاذ تدابير استعجالية تمكن لقاضي الأحداث أن يصدر أمرا مؤقتا بوضع الطفل تحت الحماية في مؤسسة متخصصة أو لدى عائلة مستقبلة[2].

ج- فتح ملف خاص بحالة الطفل المتروك، يضم تقارير الشرطة الاجتماعية الصحة التربية، ودراسة الحالة.

بعد ذلك يعقد القاضي جلسة الاستماع إلى الطفل أو الحدث المعني والتي تعد من أهم الإجراءات التي تساهم في تحديد الوضع النفسي والاجتماعي للطفل، ويجب أن تتم الجلسة في بيئة مناسبة بعيدا عن التوترات النفسية، كما يتطلب أو يجب أن يكون القاضي مدربا في كيفية التعامل مع الأطفال لتجنب تعريض الطفل لمواقف قد تؤثر على مصداقيته أو حالته النفسية[3].

كذلك يتم استدعاء الوالدين أو من له الحق في الحضانة إن أمكن تحديدهم[4] بعد جلسة الاستماع يقوم القاضي باتخاذ التدابير الحمائية المناسبة .

- التركيز في مؤسسة متخصصة لرعاية الأطفال المتروكين.
- الوضع لدى عائلة بديلة مع مراعاة مصلحة الطفل.
- تعيين وصي مؤقت إذا كانت هناك جهة ترغب في التكفل بالطفل.
- المتابعة الاجتماعية الدورية للحالة من قبل مصالح حماية الطفولة.

[1] المادة 13 من القانون 12/15، من قانون حماية الطفل المصدر السابق، ص 45.

[2] المادة 14 من القانون 12/15، من قانون حماية الطفل، المصدر السابق، ص

[3] سعادة محمد، سايح سومة، دور القاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة 8 ماي 1954، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الاسرة، قالمة 2022-2023 ص 55.

[4] القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

– وضع الطفل تحت المراقبة القضائية الحماية إذا تطلب الأمر إشرافا خاصا[1].

تأتي مرحلة المتابعة والمراقبة التي تعد من أبرز مراحل حماية الطفل في النظام القضائي وتشمل هذه الإجراءات التحقق من وضع الطفل بعد اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة أو الداعمة تشمل تتبع تنفيذ القرارات القضائية مثل الحضانة أو ادخال الطفل في مؤسسة فيما تهدف إلى مراقبة تطور حالة الطفل بشكل دوري[2] ويتم إعادة تقييم الوضع كل 6 أشهر عند الضرورة وإمكانية تعديل التدبير الحمائي وفق تطور حالة الطفل[3].

المطلب الثاني: الإجراءات غير القضائية لحماية الطفل المتروك والتعرض للخطر.

الحماية غير القضائية للطفل المتروك هي مجموعة من الإجراءات القانونية المؤسسية ة والإدارية التي تهدف إلى رعاية الطفل الذي فقدت عنه الحماية الأسرية نتيجة الترك أو الإهمال أو فقدان الأبوين، وذلك لضمان حقوقه الأساسية في الحياة، التعليم، الصحة والاندماج الاجتماعي، وبشكل قانوني حماية الطفل 15–12 القانوني الأساسي التشريعي للحماية غير القضائية للطفل خطر أو الطفل المتروك وينص على حق الطفل في الرعاية البديلة إذا تم التخلي عنه، تدخل قاضي الأحداث لحمايته (المواد 6، 7، 11، 40 ..)، ووضع الطفل المتروك في مراكز متخصصة أو لدى عائلات حاضنة.

كذلك ينص قانون الأسرة الجزائري على أن الطفل الذي فقد الرعاية الابوية يمكن أن يسند إلى وصي أو يوضع تحت كفالته المواد 87–92، والأمر 70–20 المتعلق بالحضانة والكفالة حيث يتيح كفالة الأطفال المتروكين وفق شروط قانونية صارمة، ويشجع التكفل العائلي

[1] المادة17،من القانون رقم15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] سعادة محمد، سايح سومية، المرجع السابق، ص 75.

[3] المادة 18–19، من القانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل.

بدلا من المؤسسي[1]، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني (الفرع الأول) والحماية الاجتماعية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا يتجسد في العديد من التنظيمات والإجراءات التي تم اتخاذها والتي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية، كما تعتبر هاته الحماية حقا يجسد العقد الاجتماعي بين الدولة والموطن خاصة الأطفال عبر عدد من الإجراءات والآليات تضمن بذاتها صون وحماية حقوق الطفل ورعايته والحفاظ عليه من جميع الأشكال الممارسات التي قد تهدد حياته ومصلحته الفضلى، وهذه الحماية الاجتماعية عبارة عن هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة سنتناولها بالدراسة في ، واختصاصاتها في.

I- تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي مؤسسة مستقلة تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، سنتعرف فيها يلي على تعريفها وعلى.

آليات الإخطار المقدرة والمعتمدة لحماية وترقية الطفولة.

1- تعريفها:

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر هي هيئة وطنية مستقلة وجهاز حكومي داعم لحماية وترقية الطفولة، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، تعد أداة تنفيذية ورقابية مهمة ضمن السياسية الوطنية في مجال حقوق الطفل تماشيا مع التزامات الجزائر

[1] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحضانة والكفالة، ج ر ، ع 16، الصادرة بتاريخ 02/24/ 1970.

الدولية، تعمل الهيئة على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بأوضاع الاطفال في الجزائر، بهدف وضع تقييم شامل ومستمر لوضعية حقوق الطفل في مختلف الولايات[1] يرأسها المفوض الوطني الذي يعين بمرسوم رئاسي، ويعتبر المسؤول الاول عن تسيير الهيئة وله صلاحيات واسعة في تمثيلها قانونيا وإعداد برامج العمل ومتابعة تنفيذ المهام[2].

2- آليات الإخطار:

تعد آليات الإخطار جزءا أساسيا من منظومة حماية حقوق الطفل في الجزائر، حيث تساهم في الكشف المبكر عن حالات المساس بحقوق الاطفال والتدخل الفوري لحمايتهم، تتولى الهيئة الوطنية هذه الإخطارات، وتعمل على ضمان سرية هوية المخطرين وتشجيعهم على الإبلاغ بحسن النية دون خوف من المسؤولية القانونية وتكون الإخطارات وفق آليات محددة ومنظمة كالتالي:

- الرقم الأخضر المجاني 1111:

يعتبر الرقم الاخضر (1111) الأداة الأهم للإخطار، حيث يتيح لأي شخص الإبلاغ عن انتهاكات تطال الطفل، وهو يعمل على مدار الساعة ومن كل أنحاء الوطن، ويحول الإخطار مباشرة إلى الخلية المركزية للهيئة لمعالجته في أسرع وقت ممكن.[3]

- خلية تلقي الإخطارات:

تنظم الهيئة خلية دائمة لتلقي الإخطارات مشكلة من مختصين نفسانيين اجتماعيين وقانونيين، تقوم هذه الخلية بتسجيل البلاغ، تصنيفه حسب درجة الخطر وتحويله للجهة

---

[1] المادة 11 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 27 ديسمبر 2016، المحدد لتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تحدد مهام المفوض وصلاحياته .

[3] الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الرسمي https://www.network.onppe/or/greennumber-111 تاريخ الاطلاع: 30 أفريل 2025، الساعة 13:55.

المختصة للتكفل بالحالة سواء، مصالح الأمن أو قضاء الاحداث أو مصالح التضامن الوطني[1].

- **البريد الإلكتروني والبريد العادي:**

أتاحت الهيئة قنوات اخرى للإخطار مثل البريد الإلكتروني الرسمي والبريد العادي لتوسيع دائرة التواصل مع المواطنين، خاصة من لا يستطيعون استخدام الهاتف أو التطبيق الرسمي.

- **تطبيق الطفولة:**

أطلقت الهيئة تطبيق رقميا يسمى "ألو طفولة" يمكن تحويله على الهواتف الذكية يسهل هذا التطبيق الإبلاغ عن حالات المساس بحقوق الاطفال مع إمكانية إرسال صور أو مقاطع فيديو لدعم البلاغ ويتم التكفل به بنفس آلية الرقم الأخضر[2].

- صلاحية التدخل الفوري للمفوضية الوطنية.

تملك المفوضية الوطنية، بصفتها ممثلة للهيئة صلاحية التدخل العاجل في حال وجود خطر وشيك يهدد حياة أو سلامة الطفل وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة مثل، الامن الوطني، قضاة الأحداث أو الطب الشرعي[3].

- **خلية اليقظة لحماية الاطفال من مخاطر الإنترنت:**

أسست الهيئة خلية لمراقبة القضاء السيبيراني، بالتعاون مع الدرك الوطني والأمن الوطني ومختصين في الإعلام الآلي لتتبع أي محتوى غير لائق يهدد الطفولة كالتعزيز، أو الابتزاز أو التحرش عبر الانترنت[4].

---

[1] الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع نفسه.

[2] إذاعة الجزائر، إطلاق تطبيق الطفولة لحماية الأطفال https//news.radioalgerie.dz/or/node/4605 تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2025 الساعة 14:14.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، خلية حماية الأطفال من الأنترنت https://www.aps.dz/ar/societe/155764 تم النشر بتاريخ: 2024/01/24 على الساعة 16:40 الاطلاع 15-01-2024.

– العمل التحسيسي والتوعوي:

تنظم الهيئة دورات ورشات لفائدة الإعلاميين الأساتذة، أولياء الأمور والجمعيات بهدف توعية المجتمع حول ضرورة الإخطار وتعزيز ثقافة الحماية المبكرة للأطفال من جميع أشكال العنف[1].

– التشجيع على الإبلاغ بحسن نية:

يضمن القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل أن لا يلاحق قضائيا أي مخاطر أبلغ عن وضعية طفل بحسن نية، حتى وإن ثبت لاحقا أن الوقائع غير صحيحة، مما يعزز التبليغ الطوعي والوقائي[2].

– التعاون مع القطاعات الاخرى:

تعتمد الهيئة في عملها على شبكة من الفاعلين العموميين والخواص مثل وزارتي العدل والتضامن الأمن الوطني، التربية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، لتوفير حماية شاملة للأطفال في جميع الولايات[3].

II– اختصاصاتها.

كلمة اختصاصات في هذا السياق تشير إلى المهام أو الانشطة الموكل بها للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي تمكنها من القيام بمهامها بشكل قانوني ومنظم، بعبارة أخرى، اختصاصات الهيئة تعتبر المسؤوليات والوظائف التي تقع على عاتقها والصلاحيات التي تمتلكها للقيام بهذه الانشطة وللتقرب أكثر من هاته الاختصاصات سندرس (أولا) اختصاص التخطيط والتنظير (ثانيا) اختصاص التحقيق وإجراءات التصرف.

[1] الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، قسم الإعلام والتكوين 2023. https://www.onppe.dz

[2] القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

[3] وزارة التضامن الوطني والأسرة، التعاون مع الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، 2022. https://www.msnfcf.gov.dz

1-اختصاص التخطيط والتنظير:

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر جهاز استراتيجي يعني بالتخطيط والتنظير لحماية حقوق الطفل من خلال وضع سياسات وأليات كفيلة لرفاهيته والوقاية من كل أشكال الاساءة أو الاهمال.

أ- اختصاص التخطيط:

يعد اختصاص التخطيط من أبرز المهام الاستراتيجية التي تضطلع بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، باعتباره الاداة الأساسية التي يتم من خلالها رسم السياسات العامة، وتحديد الأولويات الوطنية في مجال حماية الطفولة، ووضع البرامج التي تضمن تحقيق الأهداف المسطرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد ويقوم هذا التخطيط على منهج علمي يعتمد على تحليل الواقع واستشراف المستقبل وتنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين في مجال حماية الطفل[1].

يمثل التخطيط لإنشاء مبادرات وبرامج اقليمية ووطنية احدى مسؤوليات الهيئة من أجل النهوض بحقوق الطفل و حمايته من الأخطار التي قد تهدد هذه الحقوق، و ذلك من خلال التنسيق بين العديد من المتعاملين مع موضوع الأطفال، وقد أسندت هذه المهمة الى المفوض الوطني الذي يشرف على عملية تنظيم و تخطيط البرامج الرامية الى تعزيز حياة الأطفال.

* لا يمكن أن يكون التخطيط فعالا دون عنصر التنسيق بين الفاعلين والمتدخلين حيث تتطلب عملية التخطيط تنسيقا مع مختلف القطاعات والمؤسسات الوطنية لضمان تنفيذ

[1] محمد قسيمة، وضع الطفل في حالة خطر و أليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 15-12 ،مجلة التراث، جامعة عاشور، الجلفة، المجلد01،ع29،ديسمبر2018،ص215.

السياسات والبرامج بفاعلية[1]، فالتخطيط ليس عملية معزولة، بل يتطلب تنسيقا أفقيا وعموديا مع الفاعلين في المجال مثال.

* وزارات التربية، الصحة، التضامن، العدل.

* الدوائر المحلية (الولايات البلديات).

* المجتمع المدني والهيئات الدولية (اليونيسيف، اليونيسكو).

* تطوير الخطط القطاعية والبرامج التنفيذية حيث تعمل الهيئة على ترجمة الاستراتيجيات الوطنية إلى خطط وبرامج قطاعية يتم تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك لتحقيق الأهداف المحددة[2].

* اتخاذ تدابير لحماية الأطفال في خطر حيث تعمل الهيئة على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الذين يتعرضون للخطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، يشمل ذلك تحديد الأطفال المعرضين للخطر وتقديم الدعم والرعاية اللازمة لهم واتخاذ التدابير القانونية لحمايتهم[3].

* إعداد النظام الداخلي للهيئة والذي ينظم سير عملها ويحدد صلاحيات واختصاصات مختلفة هياكلها، يشمل ذلك تحديد المسؤوليات، وتحديد الإجراءات والآليات المتبعة في تنفيذ المهام[4].

* إعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الطفل حيث تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي يعرض وضعية حقوق الطفل في الجزائر، ومدى تنفيد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المصدر السابق، تعمل الهيئة في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الاخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 "كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال".

[3] المادة 13 ف 4، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.

[4] المادة 12 من القانون 15-12.

وتقديمه إلى رئيس الجمهورية، يشمل التقرير تحليلا للوضع الراهن، وتحديد التحديات والفرص وتقديم توصيات لتحسين حماية حقوق الطفل[1].

ب- اختصاص التنظير.

يقصد بالتنظير في هذا السياق صياغة تصورات ومفاهيم وأطر قانونية ومؤسساتية تبنى عليها السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة ويقوم التنظير على التحليل العلمي للواقع الاجتماعي والقانوني، إنتاج مفاهيم ومبادئ توجيهية مثل "المصلحة الفضلى للطفل" والمساهمة في وضع استراتيجيات وخطط وطنية.

إن اختصاص التنظير يشمل مجالات متعددة منها:

حيث تحاول الهيئة إعادة إنتاج المفاهيم المجتمعية حول الطفولة من خلال حملات التوعية والبرامج الإعلامية والمدرسية ومن أبرز ملامح هذا التنظير.

- نشر مفهوم "التربية الإيجابية" مقابل التربية بالعنف.
- تعزيز مكانة الطفل كمشارك في القرار، وليس تابعا.
- التصدي للممارسات الثقافية الضارة[2]
- إصدار أدلة تدريبية للمربين والمشرفين التربويين.

2- اختصاص التحقيق وإجراءات التصرف

الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مختصة في التحقيق في حالات المساس بحقوق الطفل و اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة لحمايته.

أ -اختصاص التحقيق:

اختصاص التحقيق للهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة تتعلق بكل ما يخص التحقيق في الحالات التي تمس حقوق الطفل ومن بين هاته الاختصاصات في هذا المجال.

---

[1] المادة 13 الفقرة 5 من القانون 15-12.

[2] ساكر بوعلام، التحول الثقافي في سياسات الطفولة بالجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، ع 7، 2024، ص 39.

- تلقي الإخطار من المواطنين والمؤسسات:

تعد عملية تلقي الإخطارات من الركائز الأساسية في اختصاص التحقيق لدى الهيئة الوطنية، حيث يتيح الرقم الأخضر المجاني 1111 والمراسلات الإلكترونية لأي مواطن أو جهة قانونية التبليغ عن حالات المساس بحقوق الطفل، هذا ما يساهم في كشف عدد من الانتهاكات قبل تفاقمها[1].

- التحقيق في الإخطارات المحالة:

عقب تلقي الإخطارات تقوم الهيئة بتحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها ميدانيا، ويتطلب هذا الإجراء التنسيق مع قطاعات كالقضاء، الشرطة، والحماية المدنية ويراعي فيه الطابع السري والحيادي للوقائع محل التحقيق[2].

ب- إجراءات التصرف:

"إجراءات التصرف" هي مجموع التدابير الإدارية، القانونية، الوقائية، التنسيقية والتقنية التي تعتمدها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من أجل ضمان الحماية الفعلية والمتكاملة للأطفال في الجزائر، وتتمثل في الاستجابة السريعة والفعالة لأي تهديد أو انتهاك يطال حقوق الطفل سواء كان ذلك من خلال التبليغ، التدخل، الإحالة او المتابعة مع الجهات المعنية، وتقوم هذه الإجراءات على مبادئ حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا[3].

تبدأ إجراءات التصرف بتلقي الإخطارات عبر الوسائل التي سبق ذكرها، تعرض هذه الإخطارات على خلية خاصة تابعة للهيئة لتقييمها وتحديد أولويات التدخل[4].

تقوم خلية الإخطار بتحليل المعلومات والتحقق من مدى خطورة الوضعية بتصنيفها ضمن إحدى الحالات التالية:

---

[1] أحمد بن جدو، الحقوق القانونية للطفل في النظام الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ، 2018،ص 45.

[2] يوسف بن عبد الله، التحقيقات في قضايا الطفولة، ط1، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2020، ص 132.

[3] الشبكة الوطنية لحماية الطفولة (2023) آليات التبليغ والتدخل لحماية الطفل https://network.onppe.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 ماي 2025، الساعة 08:00.

[4] المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

* طفل معرض للخطر المباشر.

* طفل ضحية اعتداء أو إهمال.

* طفل في حالة هشاشة اجتماعية[1].

وبناء على تقييم الحالة يتم التدخل الأولي ويكون:

* في الحالات غير المستعجلة: يتم التواصل مع الوسط العائلي أو المؤسسات الاجتماعية لتقديم التوجيه أو الإحالة إلى الجهات المختصة.

* في الحالات المستعجلة (الخطر الحال): تتدخل المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بشكل فوري[2] وفي حال ثبوت الخطر على الطفل أو عند رفض الاولياء التعاون يتم الإحالة إلى قاضي الأحداث وفق تحرير تقرير مفصل حول الحالة لاتخاذ تدابير الحماية القانونية (التكفل، الإبعاد، المتابعة)[3].

بعدها تتم متابعة الحالة ميدانيا بالتنسيق مع:

- مديريات النشاط الاجتماعي.
- مصالح الأمن أو الدرك.
- الوسط التربوي والصحي.

وذلك لضمان تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية المقررة[4].

تتابع الهيئة وضعية الطفل بشكل دوري للتأكد من فعالية التدابير المتخذة، وتجري التعديلات اللازمة لضمان استمرارية الحماية والرفاه للطفل[5].

[1] المادة 12 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

[2] المادة 13 من القانون 15-12، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-334.

[3] المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

[4] المادة 20 و 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر يعتبر من المواضيع الحساسة والمهمة وتشمل مجموعة من التدابير والسياسات التي تهدف إلى رعاية الاطفال، وتكون هذه الحماية على مستوى مصالح الوسط المفتوح ، والمركز المتخصصة لإعادة تربية وإدماج الأحداث.

I- مصالح الوسط المفتوح.

مصطلح "الوسط المفتوح" في مجال الحماية الاجتماعية للأطفال يشير إلى التدخلات والبرامج التي تتم خارج المؤسسات المغلقة أو مراكز الإيواء وتهدف إلى حماية الطفل داخل بيئته الطبيعية أي في المجتمع مع أسرته، أو في كنف رعاية بديلة غير مؤسسية.

سنخص بالدراسة مصالح الوسط المفتوح (أولا)، ومهام مصالح الوسط المفتوح (ثانيا).

1- نشأتها:

تعود نشأة مصالح الوسط المفتوح في الجزائر إلى القانون رقم 75-64 الذي أنشأ مؤسسات ومصالح لحماية الطفولة والمراهقة، وكان يطلق عليها حينها مصالح الملاحظة والتربية، ومع مرور الوقت، عرفت هذه المصالح تطورا قانونيا ومؤسساتيا مهما خاصة بعد صدور القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل حيث تم تغيير تسميتها إلى "مصالح الوسط المفتوح"[1].

يعتبر القانون 15-12 الإطار المرجعي الأساسي لمهام وتنظيم مصالح الوسط المفتوح، حيث نص على ضرورة إنشائها في كل ولاية، تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[2].

[1] المادة 20 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، المصدر السابق.

[2] عبد السلام نور الدين، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإباحي الالكتروني في ظل مصالح الوسط المفتوح، مجلة القانون الدولي و التنمية ، جامعة مستغانم، مجلد10،ع01 ،01-06-2022 ص ص506-502.

2- مهامها:

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمجرد تلقيها الاخطارات بالتحقيقات اللازمة للتأكد من صحة هذا الإخطار ومن الوجود الفعلي لحالة الخطر.

- تحقق الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر:

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي للتأكد من الوقائع محل الإخطار، وعند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري، ويمكن لهذه المصالح أن تطلب عند الاقتضاء تطلب النيابة العامة أو قاضي الاحداث[1].

لتتمكن مصالح الوسط المفتوح من القيام بالصلاحيات المخولة لها، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقييدها بعدم إفشائها للغير وهذا ما تقي به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 31 من قانون حماية الطفل[2].

كما حرص المشرع على أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بها[3].

- تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق.

إن مصالح الوسط المفتوح تتوصل من خلال الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها، إلى حالتين : إما انتفاء وجود حالة الخطر أو التوصل الى حالة وجودها.

---

[1] موسى يوغرطة، الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 15-12، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021-2022، ص 61.

[2] المادة 31 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

[3] المادة 30 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

أ- انتفاء حالة الخطر:

إذا كانت نتيجة عملية البحث الاجتماعي التي يقوم بها مصالح الوسط المفتوح هي عدم وجود الخطر فحينها تقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي وهذا طبقا لنص المادة 24 ف 1 من قانون حماية الطفولة.

ب- التوصل إلى وجود حالة خطر.

أما إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من وجود حاله الخطر فإنها تقوم بالاتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل التوصل إلى اتفاق بخصوص التدبير الملائم لاحتياجات الطفل الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

_ الحالة الأولى: إبقاء الطفل في أسرته كأصل عام لا يجوز فصل الطفل عن أسرته لهذا يجب على مصالح الوسط المفتوح لهذا يتعين إبقائه مع أسرته مع اتخاذ تدابير معينة تضمن بها حمايته وهذا طبقا للمادة 25 [1]من قانون حماية الطفل.

_ التدابير التي يمكن الاتفاق عليها: وهي إحدى التدابير الواردة في المادة 25 على سبيل الحصر وهي كما يلي:

- التزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في آجال محددة من طرف مصالح السلط المفتوح.
- تقديم مساعدة للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- اخطار الولي أو الهيئات الاجتماعية وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياجات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أشخاص يمكن أن يهددوا صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

[1] المادة 25 من قانون 12/15 المتعلق بحمايه الطفل المصدر السابق.

- يجب اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنه على الأقل في قرار التدبير الذي سيتخذ بشأنه إذ تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه يجوز مراجعه الاتفاق إذا تغيرت وضعيه الطفل أو أسرته أو إذا تبين أن تدبير المتفق عليه لم يعد ملائما بل قابله للتعديل وفقا لتطور الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل ومرونة الاتفاق تضمن عدم تجميد الحلول وتحافظ على مصلحه الطفل الفضلى كمحدد أساسي لأي تدخل[1].

وتعديل هده التدابير تنظمها المواد 96–99 من القانون، بناءً على تقرير ترفعه المصالح لقاضي الأحداث.

الحالة الثانية:

تتناول الحالة الثانية من حالات تدخل مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة قانوناً وفقاً لأحكام القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل. في هذه الحالة، لا ينتهي دور مصالح الوسط المفتوح بل قد يستعين بها قاضي الأحداث للمساعدة في معالجة وضعية الطفل [2].

الحالات الموجبة لرفع الأمر إلى قاضي الأحداث:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي توجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث من خلال **المادتين 27 و28 من قانون حماية الطفل.** تشمل الحالات الواردة في **المادة 27** ثلاث حالات أساسية، أولها عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ معاينة وضعية الطفل في خطر، حيث يتوجب على مصالح الوسط المفتوح التوصل إلى اتفاق بشأن التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل خلال هذه المدة، وإذا تعذر عليها الوصول إلى اتفاق فإنه يجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص.

[1] هارون نوره، اشكاليه حماية الطفل في خطر من خلال مصالح الوسط المفتوح مجله البحوث والدراسات الإنسانية ع13 جامعه بجاية، سنة 2015، ص 134.

[2] الامين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية،ع33، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،مارس2018،ص315.

و تتمثل الحالة الثانية في تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق، حيث مكن المشرع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل وممثله الشرعي من الحق في رفض الاتفاق، ويتوجب على مصالح الوسط المفتوح إعلامهما بهذا الحق وفقاً لما نصت عليه **المادة 24 فقرة 4 من القانون.** عند استعمال هذا الحق، يتعين على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر بشأن وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص.

أما الحالة الثالثة فتتعلق بفشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، حيث أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص متى ثبت فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن وضعية الطفل ما تزال في خطر رغم مراجعة التدبير المتفق عليه.

الحالات الاستثنائية للرفع الفوري:

أضافت **المادة 28 من القانون رقم 15-12** حالتين استثنائيتين يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص. تتمثل الحالة الأولى في حالة الخطر الحال، حيث إذا تبين لمصالح الوسط المفتوح أن وضعية الطفل في خطر حال وشيك الوقوع، وجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص لاتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة بشكل عاجل.

تتعلق الحالة الثانية بالحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، حيث إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل ما يزال عرضة للخطر في وسطه العائلي، فإنه يجب رفع وضعه مباشرة لقاضي الأحداث المختص. يحدث هذا عندما تتحول بعض الأسر من وسط يوفر الأمان والاستقرار إلى آخر يحتوي على كل مسببات الجنوح، مما يعني أن مصلحة الطفل تستدعي إبعاده عن أسرته. من بين هذه الحالات نجد إساءة الوالدين معاملة الطفل وإهماله[1].

إجراءات رفع الأمر والضمانات المقررة:

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص بموجب عريضة وفقاً لما نصت عليه **المادة 32 من قانون حماية الطفل.** يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل

[1] هارون نورة: مرجع سابق، ص 135.

أو ممثله الشرعي فوراً بالعريضة المقدمة إليه ويقوم بسماع أقوالهم وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل، وفي هذه الحالة من حق الطفل الاستعانة بمحامٍ لضمان حقوقه.

دور مصالح الوسط المفتوح بعد رفع الأمر:

لا يتوقف دور مصالح الوسط المفتوح عند حد إيداع العريضة لدى قاضي الأحداث المختص، وإنما قد يستعين القاضي بمصالح الوسط المفتوح عند النظر في وضعية الطفل. يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح من خلال إجراء البحث الاجتماعي والفحوص النفسية والطبية والعقلية وتلقي كل التقارير والمعلومات المتعلقة بوضعية الطفل.

كما يمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني، حيث تجيز **المادة 35 من القانون رقم 15-12** لقاضي الأحداث أثناء التحقيق في وضعية الطفل في خطر أن يتخذ أحد التدابير الموجبة لأمر الحراسة المؤقتة وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر.

التدابير الحمائية طويلة المدى:

قد يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الواردة في المادة 35 من قانون حماية الطفل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين سنة بناءً على طلب من سُلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. في حال اتخاذ قاضي الأحداث لمثل هذه الأوامر، فإنه يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً حول تطور وضعية الطفل لضمان المتابعة الفعالة والشفافة في تنفيذ التدابير المقررة[1].

II- المراكز المتخصصة لإعادة تربيه وادماج الأحداث.

تعد في الأحداث من الفئات الحساسة في المجتمع وهي معرضه لمخاطر الانحراف بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية واستجابة ذلك أنشأت الجزائر نظاما متكاملا

[1]هارون نورة، المرجع السابق، ص 143

يهدف إلى تربية الأحداث الجارحين ودمجهم مجددا في المجتمع وينفذ هذا النظام من خلال مراكز ومؤسسات متخصصة تشرف عليها عده قطاعات أبرزها وزاره العدل ووزارة التضامن الوطني.

1-مراكز التربية وإعادة إدماج:

تصنف مراكز متخصصة للأحداث لاستقبال الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنه سواء كانوا محبوسين مؤقتا أو محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[1].

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في[2] :

أ-مصلحة الاستقبال:

ويوجه اليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم الى مراكز، وتهدف الى استقبال الحدث فور تحويله من طرف الجهات القضائية أو الاجتماعية وتقييم حالته النفسية والصحية حيث تنص المادة 43 من قانون 15-12 على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ تدبير الحماية في مركز متخصص برعاية الطفولة أو مؤسسة تربوية متخصصة.

ب-مصلحة الملاحظة والتوجيه:

هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه اليها الأحداث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية ،حيث تهتم هذه المصلحة بتوجيه الحدث إلى الأنسب من حيث التدخل التربوي أو النفسي أو المهني مع ضمان المتابعة الدورية.

بالإضافة إلى مصلحه الأمن والمراقبة لضمان الأمن داخل المركز ومراقبة سلوك الأحداث وكذلك لضمان تطبيق الأنظمة الداخلية تنص المادة 122 من القانون 05_04 على

[1] المادة 28 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ررقم12 المؤرخ في 13فبراير 2005.

[2] المادة 116 من القانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المصدر السابق.

ضرورة إنشاء لجنة تأديبيه داخل المراكز لمراقبة سلوك الأحداث واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالات المخالفات ففي وجود نظام أمنى ومراقبة فعاله يسهم في الحفاظ على النظام داخل المركز ويساعد في تطبيق البرامج التأهيلية بفعالية[1].

ج-مصلحة إعادة التربية:

يوجه إليها الأحداث وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه وتتكفل بالأحداث وتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن لاستغلالهم لأوقات فراغهم ويحرص المربون والمعلمون وأعوان التربية على تربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقيهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية.

2-المراكز لإعادة التربية :

المراكز متخصصة لإعادة التربية منصوص عليها في **المادة 132 من قانون 15_12** والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الي نص على أنه تخضع مراكز التربية وإدماج السجون والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاثة مصالح وكل واحدة منها القيام بمهام معينه وهي:

أ- مصلحه الملاحظة:

تقوم بالملاحظة المباشرة لسلوك الحدث بواسطة فحوصات وتحقيقات والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تزيد عن سته أشهر وعند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص[2].

[1] محمد بن عبد الله، إدارة مراكز الأحداث، مقاربة قانونية ومجتمعية، ط1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2015، ص 102.
[2] موسى يوغرطة، المرجع السابق، ص 70.

ب_ مصلحه اعادة التربية:

وتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا دينيا ورياضيا بغيت إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك باتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية كتقديم دروس تعليمية لمحو الأميه أو استكمال الدراسة وتدريب المهني مثل النجارة الخياطة الفلاحة لتمكين الأحداث من مهارات مفيدة قصد تقويم سلوكهم وتوفير العمل التربوي الملائم لهم[1].

ج- مصلحه العلاج البعدي:

وهي مصلحة مكلفة بإعادة ادماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في تربيتهم في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم و خلالها يمكن الحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز التكوين المهني ، و هذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 118 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

[1] وزارة العدل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، دليل تسيير مؤسسات إعادة التربية والتأهيل منشورات رسمية الجزائر، 2018، ص ص 48،45.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015،ص447.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر من منظور قانوني ،حيث يركز على الوسائل الزجرية و الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة و حماية الطفل. فمن الناحية الزجرية قرر القانون عقوبات أصلية تتمثل في الحبس أو السجن تختلف باختلاف ظروف الجريمة و خطورتها، خاصة اذا نتج عنها ضرر بدني أو نفسي أو كانت صادرة عن أحد الوالدين أو المسؤولين عن رعاية الطفل، كما نص على عقوبات تكميلية كالتجريد من بعض الحقوق المدنية أو المنع من مزاولة بعض المهن.

أما من الناحية الوقائية ،فقد شرع المشرع جملة من الأليات القضائية و غير القضائية لحماية الطفل المتروك من بينها تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير استعجالية و التكفل القضائي من خلال ايداع الطفل في مؤسسات مختصة أو لدى عائلات بديلة الى جانب دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية و الجمعيات في تقديم الدعم و الحماية مع تعزيز جهود التحسين و الوقاية للحد من تفشي هذه الظاهرة.

إذ يُظهر التنظيم القانوني الجزائري في مجال حماية الطفل نهجاً متكاملاً يجمع بين دور مصالح الوسط المفتوح والسلطة القضائية، مع إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتخذة. هذا النظام يضمن التوازن بين الحماية الوقائية والتدخل القضائي عند الضرورة، مع توفير الضمانات اللازمة للطفل وأسرته طوال مراحل الإجراءات.

الخاتمة:

إن جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر تمثل واحدة من أبرز صور الانتهاك الجسيم لحقوق الطفل لما تنطوي عليه من أضرار مباشرة وغير مباشرة على نمو الطفل وصحته النفسية والجسدية والاجتماعية

وقد حاولت هذه المذكرة من خلال تناول الإطار النظري والعلمي لهذه الجريمة من خلال فصلين متكاملين الفصل الأول خصائص للإطار المفاهيمي والقانوني بينما تناول الفصل الثاني طرق التصدي لها عبر آليات الردع القضائي والحماية الاجتماعية.

في الفصل الأول تناولنا:

-ماهية الجريمة ووقفنا عند الاطار المفاهيمي مستعرضين الدوافع المختلفة التي قد تدفع لارتكابها سواء كانت اجتماعية ،نفسية أو اقتصادية.

-كما تم تحليل أركان الجريمة سواء الركن المادي المتمثل بترك الطفل أو تعريضه للخطر والركن المعنوي الذي يشير الى القصد الجرمي ونية الاهمال والتخلي عن المسؤولية.

أما الفصل الثاني فقد ركزنا على:

-أليات التصدي لهذه الجريمة من خلال العقوبات المقررة قانونا سواء الأصلية أو التكميلية.

-الاجراءات المتخذة لحماية الطفل والتي تتنوع بين تدابير قانونية ووقائية.

-الحماية الاجتماعية التي توفرها مؤسسات الدولة والمجتمع المدني

من خلال البحث توصلنا إلى:

أولا: النتائج

-من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري تبين أن كليهما يوليان أهميه كبرى لحماية الطفل وأن الطفل المتروك هو الذي يهمل أو يتخلى عنه دون رعاية أو حماية من والديه أو من تقع عليه المسؤولية.

–تعد جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر من الجرائم التي تمس الكيان الأسري والمجتمع ككل وقد أفرد لها المشرع الجزائري نصوصا في قانون العقوبات وفي قانون 12/15 لضمان الحماية الفضلة للطفل.

–تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى هذه الجريمة بين أسباب اجتماعية كالفقر والتفكك الأسري ونفسية اضطراب نفسية لدى الأبوين وقانونية الجهل بالقانون.

– الفعل الإجرامي من الركن مادي يتمثل في الترك أو التعريض للخطر وركن معنوي في القصة الجنائي سواء العمدي أو أحيانا غير العمدي.

ت–أثير مكانة الترك على جسامة الجريمة حيث أن كل ما كان المكان أكثر عزلة زادت احتمالية تعريض الطفل للأذى وهو ما يشدد العقوبة.

–ينص قانون العقوبات على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية حسب جسامة الفعل وظروف ارتكابه مع تشديد حصول ضرر جسيم أو وفاة الطفل.

_ يلعب القضاء والهيئات الاجتماعية في حماية الطفل المتروك سواء بإجراءات قضائية والتكفل بالضحايا من خلال الرعاية التأهيل والادماج.

ثانيا: الاقتراحات

_ ضرورة مراجعة وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بجريمة ترك الأطفال لضمان انسجامها مع المعايير الدولية لحمايه الطفولة وتحديدا اتفاقية حقوق الطفل

_ تعزيز دور السلطات المحلية والهيئات الاجتماعية في مراقبة الأسر المعرضة للتفكك والفقر واتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة.

– التنسيق بين قاضي الأحداث والجهات الأمنية لضمان التدخل السريع والفوري في حاله التعريض للخطر.

–توسيع نطاق الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في تمويل و دعم برامج حماية الطفولة .

-توسيع نطاق التجريم ليشمل صورا جديدة للإهمال التي لم يتطرق لها القانون صراحة مثل التخلي الرقمي (ترك الأطفال أمام الأنترنت دون رقابة.)

-احداث خلايا أزمة داخل المدارس و المستشفيات لرصد الحالات التي قد تشير الى تعرض الطفل للإهمال و الخطر.

الملخص:

تعد جريمة ترك الاطفال وتعريضهم للخطر من أخطر الانتهاكات التي تهدد حقوق الطفولة، إذ تتمثل في قيام الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل بتركه دون إشراف أو حماية أي ظروف قد تعرض صحته أو سلامته أو حياته للخطر، سواء عن قصد أو نتيجة إهمال، هذا السلوك يؤدي إلى أضرار نفسية وجسدية بالغة على الطفل، ويمكن أن يخلف آثارا سلبية دائمة في شخصيته ونموه وتصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال سن تشريعات صارمة تجرم هذا الفعل، وفرض عقوبات على المتسببين فيه بالإضافة إلى تفعيل آليات التبليغ والتدخل السريع لحماية الأطفال، ودعم الأسر الهشة عبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب التوعية المجتمعية المستمرة بمخاطر الإهمال وأهمية رعاية الطفل باعتباره مسؤولية جماعية وأساسا في بناء مجتمع سليم وآمن.

Le délit d'abandon et de mise en danger des enfants constituer l'une des violation les plus graves des droits de l'enfant il s'agit de comportement du parent ou d'une tuteur qui laisse un enfant sans surveillance ni protection dans des conditions pouvant menacer sa santé sa sécurité ou même sa vie que ce soit intentionnellement ou par négligence ce type de comportement peut entraîner des dommages psychologiques et physique profonde avec conséquences durable sur la développement et la personnalité de l'enfant

Le législateur algérienne lutte contre ce phénomène en adaptant des lois strictes qui oriminolisent ses actes en imposant des sans action avec responsables et en mettant en place des mécanisme d’alerte et d'intervention rapide pour protéger les enfants elles soutiennent également les familles vulnérables à travers des institutions sociales et mènent des compagne de sensibilisation pour rappeler que la protection de l'enfant est une responsabilité collective et une condition essentielle à une société saine et sécurisée.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولا: القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، الطبعة الأولى، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، 1420هـ، 1999م.

ثانيا: النصوص القانونية:

الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 37، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقك 16-02 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 37 المعدل والمتمم رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

3-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحضانة والكفالة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1970/02/24.

القوانين:

1-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المعدل بالقانون 23-04 لسنة 2023.

2-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 2005/02/13.

3-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1914/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/05، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 2005/02/27.

4-القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005.

المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 27 ديسمبر 2016 المحدد لتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

القرارات:

قرارات المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف 140284.

الاتفاقيات:

اتفاقية حقوق الطفل، بموجب القرار 44/25، 20 نوفمبر 1989.

ثالثا: كتب الفقه.

1-ابن قدامة: المغني ،ج6، دار عالم الكتب (الرياض – المملكة العربية السعودية)، 1997

2-حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، ج6. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر (بيروت – لبنان)، 1992.

5-الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج 4 :طبعة دار إحياء الكتب العربية، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

6-صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب فضل كفالة اليتيم، طبعة دار طوق النجاة، دمشق 1993

7-النووي: روضة الطالبين، ج5 ، (ص 197)، المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت)،1991

المراجـــع:

أولا: الكتب.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجرائم ضد الاشخاص وضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2-أحمد بن جدو، الحقوق القانونية للطفل في النظام الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

3-بلعيات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021،

4-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، د د ن، الجزائر، 2016،

5-سعادة محمد، سايح سومة، دور القاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، ط1، جامعة 8 ماي 1954، قالمة 2021،

6-سليمان الطماوي، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985،

7-سماح مقران، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال، ط1، جامعة المسيلة، 2020.

8-شريف سيد كامل، "الحماية الجنائية للأطفال، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012

9-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، الوسيط في شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2012،

11- عبد القادر بوشهري، شرح قانون العقوبات، ج1، د ط، دار المعرفة، الجزائر،2018

12- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د ط، النشر الجامعي الجيد، تلمسان، 2021،

13- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية جزاء الجنائي)، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2013،

14- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د. س. ن،

15- محمد بوغنوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

16- يوسف بن عبد الله، التحقيقات في قضايا الطفولة، ط1، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2020.

ثانيا: المقالات:

1-أحمد بن يوسف، دراسة تحليلية في الجرائم الواقع على القصر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعدالة، ع12، جامعة الجزائر 2021.

2-أمال مرابط، إهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022.

3-الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في لعلوم الانسانية والاجتماعية، ع33، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2018.

4-ساكر بوعلام، التحول الثقافي في سياسات الطفولة بالجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، ع 7، 2021.

5-عبد السلام نور الدين، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإباحي الالكتروني في ظل مصالح الوسط المفتوح، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، ع 22، 2021.

6-عبد الصمد عبو، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، مجلة القضاء الجنائي، ع1، 2015.

7-عبد الله رزيق، الإهمال الأسري في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 20، جامعة بسكرة، 2021.

8-قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد1، مارس 2017.

9-محمد التوحي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث، في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، ع 2، جامعة أدرار، 30-06-2020.

10- منصوري المبروك، عقباوي محمد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع6، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر 2018.

-11هارون نوره، اشكاليه حماية الطفل في خطر من خلال مصالح الوسط المفتوح مجله البحوث والدراسات الإنسانية ع13 جامعه بجاية، 134.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات.

1- الرسائل الجامعية .

2-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.

3-حمو بن براهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري في القانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

4-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم (قانون خاص) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

2- مذكرات الماستر:

1- بوستة فردة، مقداد زينب، الحماية الجنائية للطفل (دراسة حالة الطفل المتروك) مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

2-عزوز بوبلوطة ، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة المسيلة 2019.

3-موسى يوغرطة، الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون 15-12، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

4-نسيمة وزاني، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الرسمي:
https://www.network.onppe/or/greennumber-111

2-وكالة الأنباء الجزائرية: متاحة على الموقع:
https://www.aps.dz/ar/societe/155764 تم النشر بتاريخ:
2024/01/24

3-الشبكة الوطنية لحماية الطفولة (2023) آليات التبليغ والتدخل لحماية الطفل:
متاحة على الموقع: https://www.onppe.dz/index.php/ar

فهرس المحتويات:

مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر	**07**
المبحث الأول: ماهية جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**08**
المطلب الأول: مفهوم جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**08**
الفرع الأول: تعريف الطفل المتروك والمعرض للخطر في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.	**09**
I- تعريف الطفل المتروك والمعرض للخطر في التشريع الجزائري.	**09**
II- تعريف الطفل المتروك والمعرض للخطر في الشريعة الإسلامية.	**10**
الفرع الثاني: تعريف جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر وإطارها القانوني.	**12**
I- تعريف جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**12**
II- التأسيس القانوني لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**13**
المطلب الثاني: دوافع جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**14**
الفرع الأول: جريمة ترك الطفل بغرض الإهمال.	**14**
I- تعريفها.	**14**
II- صورها.	**15**
الفرع الثاني: تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم.	**16**
I- مضمونها.	**17**
II- صورها.	**18**
المبحث الثاني: أركان جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**19**
المطلب الأول: الركن المادي.	**19**
الفرع الأول: صفة المجني عليه.	**19**
I- أن يكون الضحية طفلا.	**20**
II- عدم قدرة الطفل على حماية نفسه.	**20**
الفرع الثاني: صفة الجاني.	**21**

I- أن يكون من أصول الطفل.	**21**
II- أن يكون من غير أصول الطفل.	**22**
III- أن يكون الجاني ممن لهم السلطة أو صفة الرعاية على الطفل.	**22**
الفرع الثالث: فعل ومكان الترك وتعريض الطفل للخطر.	**23**
I- فعل الترك وتعريض الطفل للخطر.	**23**
II- الترك والتعريض للخطر في مكان خال من الناس.	**24**
III- الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال من الناس.	**24**
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**25**
الفرع الأول: عنصر العلم في جريمة ترك الطفل.	**25**
I- تعريف عنصر العلم.	**26**
II- العلم بالنص التجريمي في جريمة الترك.	**26**
III-العلم بموضوع وأركان جريمة الترك.	**26**
الفرع الثاني: عنصر الإرادة في جريمة ترك الطفل.	**27**
I- تعريف عنصر الإرادة.	**27**
II- إرادة الترك والتخلي النهائي عن الطفل المجني عليه.	**28**
III-أن لا تكون إرادة الجاني معيبة وأن تتجه لإحداث النتيجة.	**28**
الفصل الثاني: التصدي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**31**
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**32**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.	**32**
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية في جريمة ترك الأطفال.	**32**
I- العقوبات المقررة في حالة الترك في مكان خال من الناس.	**33**
II- العقوبات المقررة في حالة الترك في مكان غير خال من الناس.	**34**
الفرع الثاني: العقوبات الماسة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر (عقوبة الإعدام).	**36**
I- تعريف عقوبة الإعدام.	**36**

II- شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة ترك الأطفال.	**37**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.	**38**
الفرع الأول: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية.	**38**
I- العزل والاقصاء من جميع الوظائف والمناصب.	**39**
II- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.	**39**
III-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا خبيرا.	**40**
الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق العائلية في جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.	**40**
I- عدم أهلية الجاني لأن يكون وصيا أو قيما.	**41**
II- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.	**41**
المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر.	**42**
المطلب الأول: الإجراءات القضائية لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر.	**42**
الفرع الأول: تدخل قاضي الاحداث.	**43**
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر.	**44**
المطلب الثاني: الإجراءات غير القضائية لحماية الطفل المتروك والمعرض للخطر.	**46**
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.	**47**
I- تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.	**47**
1-تعريفها.	**47**
2-آليات الإخطار.	**48**
II- اختصاصاتها.	**50**
1-التخطيط والتنظير.	**51**
2-التحقيق والتصرف.	**53**
الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.	**56**
I- مصالح الوسط المفتوح.	**56**
1-نشأتها.	**56**
2-مهامها.	**57**

II- المراكز المتخصصة لإعادة التربية.	**61**
الخاتمة	**66**
الملخص	**69**
قائمة المراجع و المصادر	**70**
الفهرس	**76**